CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

UNEP/CBD/COP/2/5
21 September 1995

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثاني
جاكارتا ، ٦ - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

تقرير عن الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

المقدمة

١ - أنشئت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) بمقتضى المادة ٢٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٢ - ووفقاً للقرار ١/٧ للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المنعقد في ناساو ، البهاما ، في الفترة من ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني إلى ٩ ديسمبر/ كانون الأول ، انعقد الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) في باريس بمقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ .

0811095 0811095 Na.95-5602

.../

البند ١ من جدول الأعمال : افتتاح الاجتماع

٣ - افتتح الاجتماع السيد ج. هـ . سياني (علاوي)، رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) لعام ١٩٩٥، وبصدد إشارة السيد سياني الى مشاركة اليونسكو في جوانب متعددة من النشاط الهادف الى تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (CBD) عبَّر عن امتنانه لليونسكو موافقتها على استضافة الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) . وعبَّر أيضاً عن عميق شكره للجهات التي قدمت مساهمات مالية لتمكين ممثلي الدول النامية والدول التي يمر إقتصادها بمرحلة إنتقال من المشاركة في الاجتماع. وخصَّ بالذكر استراليا والنمسا وكندا واللجنة الأوروبية وألمانيا واليابان والنرويج واسبانيا وسويسرا والمملكة المتحدة. وأكَّد على أهمية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) بوصفها هيئة تقنية وعلمية واستشارية لمؤتمر الأطراف (COP) وشدَّدَ على أنّها ليست هيئة لوضع السياسات .

٤ - وتحدث السيد عدنان بدران نائب المدير العام ومساعد المدير العام للعلوم، نيابةً عن المدير العام لليونسكو السيد فيدريكو مايور فرحب بالمشاركين في الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) . ولفت الانتباه الى أهمية الاجتماع الفائقة في إطار العمل في ميدان حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته . وأشار الى مشاركة اليونسكو الدائمة في الأنشطة ذات الصلة على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي وسبقت الإشارة إلى عمله مع الأجهزة الحكومية الدولية التالية : البرنامج الهيدرولوجي الدولي (IHP) والبرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو) وبرنامج الانسان والمحيط الحيوي ولجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (IOC) وشركاء اليونسكو في برنامج التنوع البيولوجي : المجلس الدولي للاتحادات العلمية (ابيكسو) والاتحاد الدولي للعلوم البيولوجية (يوبس) والبرنامج الدولي للغلاف الأرضي والمحيط الحيوي (IGBP - GCTE) والاتحاد الدولي لتعزيز القيم الاخلاقية والاجتماعية. وقد دلَّت مثل هذه الأنشطة على الطريق المؤدية الى التعاون على كافة المستويات في وقت أصبحت فيه الموارد المالية محدودة للغاية وذكّر أن المدير العام لليونسكو وافق على إعارة خبير برامج الى أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وبالاضافة الى ذلك، يجري الآن تعيين خبير في التنوع البيولوجي. وجدّد التزام اليونسكو بوصفها حامية للمعرفة، من أجل تطوير البحث والتدريب وبث المعلومات . وكرّر عرضه بوضع تجربتها الجماعية رهن اشارة الاتفاقية .

٥ - وتحدث السيد روبن أوليمو، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة نيابة عن السيدة اليزابيت دودزويل ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فقال إن الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA)يشكل بداية نشطة للعمل الحقيقي للاتفاقية ولهذا السبب تقع على عاتقه مسؤولية كبرى تتمثل في تقديم المشورة الملائمة والجيدة في الوقت الملائم لمؤتمر الأطراف . وفيما يتعلق بآلية التمويل في اطار اتفاقية التنوع البيولوجي، ذكر أهمية توضيح دور مرفق البيئة العالمية (GEF) واللجنة

التقنية والعلمية الاستشارية (STAP) وتبيين الكيفية التي أدت بها اللجنة التقنية والعلمية الاستشارية عملها وذلك لتفادي أي نزاع قد ينشب بشأن دور الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) . واختتم كلمته بشكر الجهات التي قدمت الدعم المادي الذي جعل تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أمراً ممكنا . وحثّ على بذل مزيد من الجهود لتوفير التمويل بغية تمكين أكبر عدد من البلدان من المشاركة في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف .

٦ - وذكر الدكتور كاليستوس جوما ، الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في كلمته الافتتاحية ، أنه يشعر بالفخر والاعتزاز لتعيينه . وعبَّر عن امتنانه للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ولمكتب مؤتمر الأطراف للثقة التي وضعاها فيه . وشكر المدير العام لليونسكو والعاملين معه لمدهم يد المساعدة في تنظيم الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) . وشدَّد على التعاون بين اليونسكو وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وفي ختام كلمته، عبَّر عن شكره للجهات التي وفَّرت المساندة المالية لتمكين ممثلي الدول النامية والدول ذات الاقتصادات الانتقالية من المشاركة .

٧ - وقدَّم السيد بيتر بريدجووتر ، بصفته رئيساً لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي ، التقرير الخاص بالمؤتمر الدولي لمعازل المحيط الحيوي المنعقد باشبيلية والذي اعتُمدَت فيه استراتيجية اشبيلية عن معازل المحيط الحيوي . وذكر أن أهداف هذه الاستراتيجية عبَّرت عن الاهتمامات الرئيسية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وأن هناك ٣٢٨ معزلا حيوياً في ٨٢ بلداً تكوِّن شبكة عالمية فعَّالة يمكن توسيعها ودمجها في الاستراتيجيات وخطط العمل المنصوص عليها في المادة ٦ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ومن شأن هذه المعازل أن تكون أدوات مفيدة تُستخدَم لتنفيذ بنود الاتفاقية. وعبَّر عن أمله في أن تعمل الاتفاقية وبرنامج الانسان والمحيط الحيوي في تعاون وثيق لتنفيذ أهدافهما المشتركة .

٨ - وشدَّد السيد ر. واتسن، الذي تحدث بصفته رئيسا لمشروع التقييم الشامل للتنوع البيولوجي (GBA) التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على الدور المستقل لهذا المشروع الذي اعتمد على مساهمات قدمها ٨٠٠ من العلميين . وقد شمل مشروع التقييم الشامل للتنوع البيئي قضايا واسعة النطاق . وعبَّر السيد واتسن عن أمله في أن تكون الوثيقة التي أعدّوها ذات فائدة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) . وشدَّد على أن الوثيقة لا تضم أية توصيات ذات صلة بالسياسات ولا تضع أولويات بل تقدم معلومات ذات صلة بالسياسات وتركز على الجوانب التي تمثل أهمية خاصة لدى واضعي السياسات. وذكر أنَّ مراعاة التوازن الجغرافي في الاستفادة من الخبرة العلمية كان من المواضيع التي حظيت بعناية فائقة مشيراً إلى أن تعزيز البحث العلمي والرصد وإعداد قوائم الحصر وبناء القدرات الوطنية مواضيع ستكون ذات أهمية بالغة في الادارة الرشيدة للتنوع البيولوجي .

٩ - وفي الجلسة الثالثة للاجتماع المنعقدة بتاريخ ٥ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٥، رحّب الرئيس بوزيرة البيئة الفرنسية السيدة كورين لاباج . وأكّدت السيدة الوزيرة في كلمتها التزام فرنسا باتفاقية التنوع البيولوجي وبحماية البيئة وأشارت الى سلسلة من الأنشطة التي نفذت خلال الثلاثين عاماً الماضية لاعتماد أنظمة ملائمة أسفرت مؤخراً عن الاطار الأوروبي للنشاط الاقليمي والقومي لفائدة حفظ التنوع البيولوجي. وأشارت أيضاً إلى الدعم المقدم لبرنامج Systematic Agenda 2000 ، وللتقييم الشامل للتنوع البيولوجي (GBA) ولبرنامج التنوع البيولوجي. وذكرت أن ثمة فكرة تحظى بنوع من الأهمية هي الربط بين التنوع البيولوجي والتنمية وقالت أنها تعتقد أن هذا التوجه ينبغي أن يطور . وذكرت أن فرنسا أقامت ثمانية من معازل المحيط الحيوي في مختلف نواحي فرنسا وفي الأراضي الفرنسية في ما وراء البحار. وتقوم وزارة البيئة الفرنسية باعداد خطة للتنوع البيولوجي . واختتمت كلمتها مشيرة الى الأهمية البالغة لنشاط الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتطبيق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على أساس علمي سليم في وقت اشتدّت فيه الحاجة الى القيام بعمل عاجل. وأعربت الوزيرة عن دعم فرنسا الكامل لنشاط الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

البند ٢ من جدول الأعمال : مسائل تنظيمية

ألف - الحضور

١٠ - شارك في الاجتماع ممثلون للدول التالي بيانها الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي :

أستراليا ، انتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بنغلاديش ، بيلاروس ، بنن ، بوتان ، البرازيل ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا ، هندوراس ، هنغاريا ، آيسلندا ، الهند ، أندونيسيا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، كازاخستان ، كينيا ، كيريباتي ، لبنان ، ملاوي ، ماليزيا ، جزر مارشال ، موريشيوس ، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة) ، موناكو ، منغوليا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، جمهورية كوريا ، الاتحاد الروسي ، سنت لوسيا ، السنغال ، سيشيل ، الجمهورية السلوفاكية ، أسبانيا ، سري لانكا ، السويد ، سويسرا ، تونس ، أوغندا ، أوكرانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، أوروغواي ، فييت نام ، زائير وزمبابوي .

١١ - بعثت الدول التلية بمراقبين عنها :

العراق ، بلجيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، ايرلندا ، موريتانيا ، رواندا ، سانت فنسنت وغرينادين ، جنوب افريقيا ، تايلند ، الولايات المتحدة الأمريكية .

١٢ - حضر كذلك مراقبون عن الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة التالي بيانها :

(أ) هيئات الأمم المتحدة :

(برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مرفق البيئة العالمية) اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض

(ب) الوكالات المتخصصة :

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) اللجنة الاقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو ، البنك الدولي

١٣ - وقد مثلت المنظمات الأخرى التالية :

(أ) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية :

CAB International
Commonwealth Secretariat
Conservation of Arctic Flora and Fauna (CAFF)
German Technical Cooperation (GTZ)
European Topic Centre on Nature Conservation International Technology Transfer
Consultants (ITTC)
Organisation for Economic Cooperation and Development (OECD)
South Pacific Regional Environment Programme (SPREP)

(ب) المنظمات غير الحكومية :

Africa Resources Trust
Agro Gene
Amazonian Parliament
Association of Fishermen's Organisation
Belize Center for Environmental Studies
Biodiversity Action Network (BIONET)
BirdLife International
Center for International Environmental Law
Center for Marine Conservation

.../

Centro International de Agricultura Tropical (CIAT)
Cooperativa Tecnico Scientifica di Base (COBASE)
Collectif Environment De`veloppement International (CEDI)
Cultural Survival (Canada)
Cyanamid International
ECOROPA-France
European Bureau for Conservation and Development (EBCD)
European Centre for Nature Conservation
Fuondation for International Environmental Low and Development (FIELD)
Friends of the Earth International
German NGO Working Group on Biodiversity
Groupe Interuniversitairo de Recherches Oce`anograpiques du Que`bec (GIROP)
Greenpeace International
Green Industey Biotechnology Platform (GIBiP)
Industrial Technology Research Institute (ITRI)
International Association of Botanic Gardens
International Centre for Living Aquatic Resources Management (ICLARM)
International Council of Scientific Unions (ICSU)
International Petroleum Industry Environmental Conservation Association (IPECA)
International Plant Genetic Resources Institute (IPGRI)
Work Conservation Union (IUCN)
Japan Fisheries Association
Maori Congress
Netherlands Committee for IUCN
Ornamental Fish Industry (UK) Ltd (OFI)
Rare Breeds International (RBI)
Safari Club International (SCI)
Service d'Appui aux Initiatives Locales de De`veloppement (SAILD)
Solagral
Species 2000
Stockholm Environment Institute (SEI)
Swan International
The Humane Society of the United States (HSUS)
The United Nations Environment and Development UK Committee
World Conservation Monitoring Centre (WCMC)
World Federation for Culture Collections (WFCC) World Resources Institute (WRI)
World Wide Fund for Nature (WWF)
Zimbabwe Trust

(ج) منظمات أخرى:

CNRS
London School of Economics
Royal Botanic Gardens, Kew

باء - انتخاب أعضاء المكتب

١٤ - أنتخب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في اجتماعه الأول ، وفقاً للقاعدة رقم ٢٦ ، الفقرة ٣ من النظام الداخلي ، الذي ينتخب مؤتمر الأطراف بموجبه رئيس كل هيئة فرعية، السيد ج . هـ . سياني (ملاوي) رئيساً للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) لعام ١٩٩٥ والسيد ب. ج. شي (النرويج) رئيساً لعام ١٩٩٦ .

١٥ - وقررت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) في اجتماعها التنظيمي المنعقد في ناساو ، بجزر البهاما ، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، أن يُنتَخَبَ أعضاء المكتب لاجتماعها الأول من الدول التالية :

أفريقيا	ملاوي ، تونس
آسيا والمحيط الهادئ	الهند ، أندونيسيا
أوروبا الشرقية	المجر ، كازاخستان
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	البرازيل ، كوبا
أوروبا الغربية ومجموعات أخرى	استراليا ، ايطاليا

١٦ - واتُفق، في ذلك الاجتماع ، على أن يكون السيد ب. ج. شي (النرويج) عضواً بحكم منصبه في مكتب الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) .

١٧ - وفي اجتماع المرشحين لمكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) المنعقد في جنيف يومي ٦-٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ، أُوصي بترشيح السيد بيتر بريدجووتر لمنصب المقرر للاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) .

١٨ - وانتخبت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، في دورتها بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ، أعضاء المكتب التالي ذكرهم لعام ١٩٩٥ :

نواب الرئيس : السيد بروليو فيريرا دو سوزا دياس (البرازيل)
السيد ريكاردو هيريرا بيرازا (كوبا)
السيد غابور نيشاي (المجر)
السيد مادهاف جادجيل (الهند)
السيدة سيتيجاتي ساسترا برادجا (اندونيسيا)
السيد فرانشسكو ماورو (ايطاليا)

السيد ايزا أومادوفيتش بيتولين (كازاخستان)
السيدة زينب بلخير (تونس)

المقرر : السيد بيتر بريدجووتر (استراليا)

جيم - اعتماد جدول الأعمال

١٩ - لفت أحد الممثلين الانتباه الى أهمية القرار الذي اعتمدته الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة (CSD) لاعداد لجنة حكومية مفتوحة العضوية معنية بالغابات . وذكر أنّ الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف سيكون بحاجة الى أن يصبح قادراً على تقديم اسهام لاجتماع هذه اللجنة في آذار/مارس ١٩٩٦ . ولهذا السبب اقترح الممثل أن تطرح العملية المتعلقة باسهام مؤتمر الأطراف في اللجنة المعنية بالغابات للنقاش وذلك في إطار البند ٥ - ١ - ١ من جدول الأعمال المؤقت . وقد ساند هذا الاقتراح ممثلون آخرون.

٢٠ - اعتمد الاجتماع جدول الأعمال التالي :

١ - افتتاح الاجتماع .

٢ - مسائل تنظيمية :

٢ - ١ انتخاب أعضاء المكتب ؛

٢ - ٢ اعتماد جدول الأعمال ؛

٢ - ٣ تنظيم العمل .

٣ - المسائل المتعلقة بأساليب عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٤ - برنامج عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ .

٥ - مسائل طلب الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف المشورة فيها من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية :

٥ - ١ تقديم التقييم العلمي والتقني لحالة التنوع البيولوجي (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (أ)) :

.../

٥-١-١ الطرق والوسائل البديلة التي تمكّن مؤتمر الأطراف من البدء في عملية دراسة مكونات التنوع البيولوجي لاسيما المهدّدة منها وتحديد ما يمكن عمله في إطار الاتفاقية (بند ذو أولوية) ؛

٥ - ٢ إعداد تقديرات علمية وتقنية للتأثيرات التي أحدثتها الاجراءات المتخذة وفقا لأحكام الاتفاقية (المادة ٢٥، الفقرة ٢(ب)) ؛

٥ - ٣ تحديد أحدث التكنولوجيات التجديدية الكفأة والدراية الخاصة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداما مستداما وتقديم المشورة بصدد الطرق والوسائل الكفيلة بتشجيع تنمية مثل هذه التكنولوجيات و/أو نقلها (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢(ج)) ؛

٥-٣-١ الطرق والوسائل الكفيلة بتطوير التكنولوجيات الواردة في المادتين ١٦ و ١٨ من الاتفاقية (بند ذو أولوية) وتسهيل الحصول عليها ونقلها وتطويرها ؛

٥ - ٤ تقديم المشورة بشأن البرامج والتعاون الدولي في مجالات البحث والتطوير ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢(د)) ؛

٥ - ٥ الموضوعات العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنهجية التي قد يرى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية عرضها على الهيئة (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (هـ)) ؛

٥-٥-١ أي المعلومات العلمية والتقنية ينبغي أن تدرج في التقارير الوطنية بشأن الاجراءات المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية ومدى فعاليتها في تحقيق أهداف الاتفاقية ؟ (بند ذو أولوية) ؛

٥-٥-٢ كيف يمكن للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الاسهام في التحضير للمؤتمر التقني الدولي القادم عن حفظ الموارد الجينية للنبات واستخدامها في الغذاء والزراعة الذي سيعقد عام ١٩٩٦ ؟

٣-٥-٥ تقديم المشورة في الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية لحفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري واستخدامه استخداما مستداما (مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في المادة ٢٥ ، الفقرة ٢) (بند ذو أولوية) .

٦ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) .

٧ - تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع الثاني .

٨ - مسائل أخرى .

٩ - اعتماد التقرير .

١٠ - اختتام الاجتماع .

دال - تنظيم أعمال الاجتماع

٢١ - حتى لا يستبق تنظيم أعمال الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) نتائج المناقشة المتعلقة بالبند ٣ من جدول الأعمال والخاص بأساليب عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، فقد تقرر دراسة كل بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة . وقد أعدت الأمانة العامة، مستنيرة في ذلك بتوصية اجتماع المرشحين لمكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المنعقد في جنيف بتاريخ ٦ - ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ، تنظيما مقترحاً لأعمال الاجتماع تضمه الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/1/1/Add.2 .

٢٢ - وأشار أحد الممثلين، وأيده في ذلك عدد آخر منهم، الى ضرورة اخضاع موضوع التنوع البيولوجي البحري والساحلي الى نقاش عميق بغية تزويد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بأساس علمي يستعين به في مناقشاته الموضوعية لهذا الموضوع . ولهذا السبب اقترح الممثل وضع البند الفرعي ٣-٥-٥ على صدر البند ٥ حتى يكون أول موضوع ينظر فيه تحت هذا البند .

٢٣ - اعتمدت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) في دورتها الأولى المنعقدة بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ التنظيم المقترح للعمل الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/1/1/Add.2 ، على النحو الذي عدل به شفاهة .

البند ٣ من جدول الأعمال : المسائل المتعلقة بأساليب عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٢٤ - نظر الاجتماع ، في جلستيه الأولى والثانية بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، في البند المذكور أعلاه من جدول الأعمال والمتعلق بأساليب عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) . ولفت الأمين التنفيذي لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، عند تقديمه لهذا البند، النظر الى الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/1/2 المتعلقة بأساليب عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي أعدّتها الأمانة وإلى الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/1/Inf.1 التي تضم ما تلقته الأمانة من الأطراف ومن المنظمات الدولية .

٢٥ - وذكر أن الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/1/2 تصف ، في الجزء الثاني مهام الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كما وردت في المادة ٢٥ من الاتفاقية. وعرض الجزء الثالث بعض عناصر عمليات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي سبق الموافقة عليها في الاتفاقية وفي قرارات الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . وضم الجزء الفرعي ٣ - ٢ اقتراحات بشأن عناصر اضافية لأساليب عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تتعلق بمسائل ذات صلة بهيكل الهيئة وتنظيم عملها ومدة اجتماعاتها ونظامها الداخلي ونقاط الإتصال الوطنية وقائمة الخبراء ومشاركة المنظمات غير الحكومية وعلاقات العمل المؤسسية مع الهيئات العلمية والتقنية الأخرى وتنفيذ المادة ٢٥ ، الفقرة ٣ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وذكر الأمين التنفيذي أن هذه الاقتراحات ليست حصرية وإنما تهدف الى دراسة الاجتماع لأفضل الترتيبات التنظيمية وأكثرها تحقيقا لفعالية التكلفة وذلك بغية ضمان تنفيذ الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للمهمة المكلفة بها في يسر . واختتم الأمين التنفيذي حديثه مشيراً إلى أن المذكرة تسترعي الانتباه الى النتائج المالية المنبثقة عن نشاط الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى ضرورة مراعاة هذه النتائج في ميزانية الاتفاقية للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ حتى يعتمدها الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف .

٢٦ - وأثناء مناقشة هذا البند ، أدلى ممثلو الدول التالية ببيانات : انتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، بنغلاديش ، البرازيل ، كندا ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، الدانمرك ، اكوادور ، فرنسا ، المانيا ، غينيا ، هنغاريا ، اندونيسيا ، اليابان ، كينيا ، لبنان ، ماليزيا ، موريتانيا ، هولندا ، نيوزيلندا ، بيرو ، جمهورية كوريا ، رواندا ، اسبانيا، سري لانكا ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي . وأدلى ممثل الصندوق العالمي لحفظ الطبيعة ببين أيضاً .

٢٧ - وفي الجلسة الثالثة للاجتماع بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، قدم الرئيس وثيقة غير رسمية تضم مشروع توصيات بشأن أساليب عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بغية عرضها على الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف لدراستها واعتمادها. وناشد الممثلين تقديم تعليقاتهم المكتوبة على الوثيقة غير الرسمية لينظر فيها فريق صياغة مفتوح يتم انشاؤه .

٢٨ - أنشأ الاجتماع في جلسته السادسة المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، فريق صياغة مفتوح العضوية . ونظر فريق الصياغة مفتوح العضوية في اجتماعه المعقود في ٧ أيلول/سبتمبر النص المقدم من الرئيس .

٢٩ - اعتمد الاجتماع في جلسته السابعة المعقودة ، بتاريخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ مشروع توصية رقم ١/١ بشأن البند . ويرد نص التوصية في المرفق لهذا التقرير .

٣٠ - وفي أعقاب اعتماد التوصية ، شدد ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية على ضرورة قيام الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ببيان دورها مع فريق الخبراء الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية .

البند ٤ من جدول الأعمال : برنامج عمل متوسط الأجل للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧

٣١ - درست الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في جلستها الثانية، بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، تحت البند ٤ من جدول الأعمال، مذكرة أعدتها الأمانة UNEP/CBD/SBSTTA/1/3 اقتراح يتعلق ببرنامج العمل المتوسط الأجل للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، (١٩٩٥-١٩٩٧). وقدّم الأمين التنفيذي المذكرة التي أعدتها الأمانة لمساعدة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على إعداد برنامج عملها المتوسط الأجل. وحدّدت المذكرة مسائل مدرجة في برنامج العمل المتوسط الأجل لمؤتمر الأطراف التي قد يطلب المؤتمر المشورة بشأنها في اجتماعيه الثالث والرابع . واقترحت المذكرة أيضا بعض الوسائل التي قد ترغب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في استخدامها لانجاز عملها وذلك سعيا لضمان قيامها بمهامها على نحو فعّال .

.../

٣٢ - وأثناء مناقشة هذا البند أدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات : الأرجنتين ، بنغلاديش ، البرازيل ، الكاميرون ، كندا ، الصين ، إكوادور ، فيجي ، فرنسا ، ألمانيا ، ايطاليا ، ملاوي ، ماليزيا ، جمهورية كوريا ، الاتحاد الروسي ، اسبانيا، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروغواي . وأدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات أيضاً : السلام الأخضر (Greenpeace) وشبكة الدفاع عن التنوع البيولوجي (Biodiversity Action Network) .

٣٣ - وفي الجلسة الثالثة للاجتماع ، بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، قدّم الرئيس وثيقة غير رسمية تضم مشروع برنامج عمل مقترح للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لفترة العامين ١٩٩٦-١٩٩٧ . وناشد الممثلين تقديم تعليقات مكتوبة على الوثيقة غير الرسمية لينظر فيها فريق الصياغة المزمع انشاؤه لصياغة برنامج عمل مقترح للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لفترة عامي ١٩٩٦-١٩٩٧ .

٣٤ - نظر فريق الصياغة المفتوح العضوية في نص الرئيس في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ .

٣٥ - واعتمد الاجتماع مشروع التوصية رقم ٢/١ بشأن هذا البند على النحو المعدل شفهياً في جلسته السابعة المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ . ويرد نص التوصية في المرفق بهذا التقرير .

٣٦ - وعقب إعتماد التوصية ، قال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن وفد بلاده يرغب في أن يعكس تقرير الاجتماع إعتراضه على إستخدام مصطلح "التعويض" الوارد في هذه التوصية التي إعتمدت منذ وقت ضيق .

البند ٥ من جدول الأعمال : مسائل طلب الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف المشورة فيها من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٥ - ١ توفير تقديرات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (أ))

٥-١-١ السبل والوسائل البديلة التي يستطيع مؤتمر الأطراف من خلالها بدء عملية دراسة عناصر التنوع البيولوجي لا سيما المهددة منها وتحديد ما يمكن عمله في إطار الاتفاقية (بند ذو أولوية)

.../

٣٧ - بحث الاجتماع البند المشار إليه أعلاه من جدول الأعمال في جلستيه الرابعة والخامسة المعقودتين في ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ . وذكر الأمين التنفيذي في معرض تقديم هذا البند أنه نظراً لأهمية هذا البند والصفة العاجلة للأنشطة الواجب اتخاذها ، طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إسداء المشورة بشأن هذا البند باعتباره مسألة ذات أولوية ، للنظر فيها في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف . وكانت الأمانة قد أعدت مذكرة وردت طي الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/1/4 من أجل توفير إطار ييسر النظر في هذا البند وذلك بإستعراض ما تم اتخاذه من إجراءات وتوضيح الحالات التي يحبذ اتخاذ اجراءات إضافية بشأنها .

٣٨ - واسترعى الأمين التنفيذي الانتباه إلى أهمية النظر في البند في السياق الذي نشأ عن ادراجه في برنامج العمل المتوسط الأجل لمؤتمر الأطراف ، تحت البند ٥ - ٢ المعنون "حفظ التنوع البيولوجي" ، وفي جدول أعمال الاجتماع الأول للجنة الفرعية ، تحت البند ٥ - ١ المعنون "توفير تقديرات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي" . ويترتب على ذلك أنه يتعين على الهيئة الفرعية أن تنظر في هذا البند من جدول الأعمال من منظور حفظ التنوع البيولوجي وعناصره وتقييم وضعه على حد سواء .

٣٩ - وأثناء مناقشة هذا البند أدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات : أسبانيا ، إكوادور ألمانيا ، أندونيسيا ، إيطاليا ، البرازيل ، تشاد ، تونس ، جزر مارشال ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك ، رواندا ، السويد ، سويسرا ، الصين ، فرنسا ، كازاخستان ، الكاميرون ، كندا ، كوبا كولومبيا ، لبنان ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيبال ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية . وأدلى ممثلا المركز البيئي لصون الطبيعة ومنظمة السلام الأخضر Greenpeace International ببيانات أيضاً .

٤٠ - وقرر الاجتماع في جلسته الخامسة إنشاء فريق إتصال غير رسمي في إطار البند ٥-١-١ واتفق على تعيين السيد بيتر سشي (النرويج) ، الذي هو عضو في المكتب بحكم منصبه بوصفه رئيس الهيئة الفرعية في عام ١٩٩٦ ، رئيساً للفريق وحددت له الاختصاصات التالية :

(أ) تقديم توصيات بشأن منهجيات تحديد عناصر التنوع البيولوجي ووضفها وتصنيفها ، وبوجه خاص العناصر المهددة مع مراعاة الأساليب المستخدمة حالياً والحاجة إلى ضمان الحفظ والاستخدام المستدام ؛

(ب) إبراز مزايا وعيوب النهج المستخدمة في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام القائم على الأنواع والنظام الايكولوجي ووحدة الاستجابة (موقع ذو قيمة اجتماعية اقتصادية أو أي قيمة أخرى) .

٤١ - ونظر فريق الصياغة مفتوح العضوية في نتائج مداولات فريق الاتصال غير الرسمي في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ .

٤٢ - واعتمد الاجتماع مشروع التوصية ٣/١ بشأن هذا البند في جلسته السابعة المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ . ويرد نص التوصية في المرفق بهذا التقرير .

٤٣ - وعقب اعتماد التوصية ، قال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن وفده يعترض على إستخدام مصطلح "التعويض" الوارد في التوصية التي تم اعتمادها للتو .

٤٤ - وأشار ممثل ملاوي ضرورة الرجوع إلى تقرير الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي ، المعقود في المكسيك في الفترة من ١١-١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ .

٥ - ٣ تحديد التكنولوجيات والدراية التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحداثة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً وتقديم المشورة بصدد الطرق والوسائل الكفيلة بتشجيع تطوير مثل هذه التكنولوجيات و/أو نقلها (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (ج))

٥-٣-١ وسائل وسبل تشجيع وتيسير الحصول على التكنولوجيات ونقلها وتطويرها طبقاً لما ورد في المادتين ١٦ و ١٨ من الاتفاقية (بند ذو أولوية)

٤٥ - نظر الاجتماع في البند المذكور أعلاه في جلسته الخامسة المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ . وفي معرض تقديم هذا البند ، استرعى الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الإنتباه إلى الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/1/5 وهي مذكرة أعدتها الأمانة بشأن وسائل وسبل تشجيع وتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها . وأفاد بأن المذكرة تشير إلى المناقشات التي جرت والقرارات التي تم اعتمادها حتى الآن في إطار الاتفاقية ، وتستعرض أحكام الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ والتدابير اللاحقة بشأن نقل التكنولوجيا التي اتخذت في إطار اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة . وتورد المذكرة عناصر لبرنامج عمل محتمل للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بغية تيسير ما يلي :

(أ) تحديد التكنولوجيات وتقييمها واختيارها ؛

(ب) الحصول على التكنولوجيات وتمويل إقتنائها ؛

(ج) المشاركة في التطوير الدولي للتكنولوجيات ؛

(د) استيعاب التكنولوجيات وزيادة تطويرها بعد اقتنائها .

واختتمت المذكرة بإقتراح عملية محتملة يمكن أن تتبعها الهيئة الفرعية لدى النظر في قضايا سالفة الذكر .

٤٦ - وذكر أن الأمانة قد راعت تماماً لدى إعداد هذه المذكرة أهمية وتعقيد هذه المسألة اللذين يستوجبان إتباع نهج طويل الأجل . وبناء على ذلك سعت الأمانة إلى أن تعرض على الاجتماع عملية تدريجية للنظر في الموضوع ، تهدف إلى ضمان تنفيذ التفويض المعهود به إلى الهيئة الفرعية طبقاً للفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٥ .

٤٧ - وأثناء مناقشة هذا البند أدلى ممثلو الدول التالية ببيانات : الأرجنتين ، أسبانيا ، إكوادور ، ألمانيا ، أندونيسيا ، البرازيل ، بنغلاديش ، جمهورية كوريا ، سري لانكا ، السويد ، سويسرا ، كازاخستان ، الكاميرون ، كندا ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، الولايات المتحدة الأمريكية . وأدلى ممثل منظمة الأنواع البيولوجية "Species 2000 ٢٠٠٠" أيضاً ببيان .

٤٨ - وتقرر إنشاء فريق اتصال غير رسمي في إطار هذا البند ترأسته السيدة ستيجاتي ساستراباردجا (أندونيسيا) نائبة الرئيس وحددت له الاختصاصات التالية :

(أ) دور الهيئة الفرعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال ؛

(ب) العلاقة بين الهيئة الفرعية وآلية تبادل المعلومات التي انشئت بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ؛

(ج) اختصاصات أي فريق من الأفرقة التي تنشأ بين الدورات في هذا الموضوع .

٤٩ - ونظر فريق الصياغة المفتوح العضوية في نتائج مداولات فريق الاتصال غير الرسمي في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ .

٥٠ - واعتمد الاجتماع مشروع التوصية بشأن هذا البند في جلسته السابعة المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ . ويرد نص التوصية في المرفق بهذا التقرير .

٥١ - وعقب إعتماد مشروع هذه التوصية ، ذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن وفده يعترض على الجملة الثانية من الفقرة ٢ .

.../

٥ - ٥ الأسئلة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنهجية التي قد يطرحها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية على الهيئة (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (هـ))

٥-١-١ ما هو نوع المعلومات العلمية والتقنية ينبغي أن تشتمل عليها التقارير الوطنية الخاصة بالتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية ومدى فعالية تلك التدابير في الوفاء بأهداف الاتفاقية ؟ (بند ذو أولوية)

٥٢ - نظر الاجتماع في البند المذكور أعلاه في جلسته السادسة المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ . وفي معرض تقديم هذا البند استرعى الأمين التنفيذي للاتفاقية إنتباه المشتركن في الاجتماع إلى الوثيقة UNEP/CB/SBSTTA/1/6 وهي مذكرة أعدتها الأمانة بشزن المعلومات العلمية والتقنية التي ينبغي أن تشتمل عليها التقارير الوطنية . ووضعت تحت تصرف الاجتماع أيضاً الوثيقة UNEP/CB/SBSTTA/1/Inf.3 بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد الدراسات القطرية عن التنوع البيولوجي ، نظراً لصلتها المباشرة بهذا البند من جدول الأعمال .

٥٣ - وأثناء مناقشة هذا البند أدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات : الاتحاد الروسي ، أسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي ، البرازل ، تشاد ، جزر مارشال ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، لبنان ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، الهند ، اليابان ، الولايات المتحدة الأمريكية . وأدلى ممثل حفظ البيئة البحرية أيضاً ببيان .

٥٤ - ورأى الرئيس أنه على ضوء مناقشة هذا البند والمعلومات الواردة في مذكرة الأمانة ، من الممكن أن تسهم توصيات الهيئة الفرعية إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في إبراز مزايا وعيوب الخيارات التالية المتعلقة بشكل التقارير الوطنية التي تقدمها الأطراف وفقاً للمادة ٢٦ :

(أ) تقرير شامل يضم كل المواد الواردة في منطوق الاتفاقية (المادة ٦ حتى المادة ٢٠) ؛

(ب) تقارير تركز على موضوعات تتعلق بمسائل محددة تتصل ببرنامج العم المتوسط الأجل لمؤتمر الأطراف وللهيئة الفرعية أو بأحكام محددة من الاتفاقية ، منها مثلاً تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية بشأن الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية ؛

.../

(ج) خليط بين الخيارين (أ) و (ب) أعلاه . يتمثل الخيار الثالث في تقديم تقارير تركز على موضوعات معينة ، ضمن مهلة قصيرة يتفق عليها ، تفضي إلى إعداد تقرشر شامل في مرحلة لاحقة .

ورأى الرئيس من الأهمية بمكان أن تقدم الهيئة الفرعية أيضاً توصيات بشأن بنية وتواتر التقارير المحتملة بالنسبة لهذه الخيارات الثلاثة .

٥٥ - وأعلن الرئيس أنه طلب من السيد فرانسيسكو مورو (إيطاليا) نائب الرئيس أن يساعده في إعداد مشروع وثيقة في هذا الصدد لينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية .

٥٦ - قدم وفد الهند ، في الجلسة السادسة ، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ مشروع توصية بشأن آفاق التنوع البيولوجي العالمي .

٥٧ - ونظر فريق الصياغة مفتوح العضوية في نص الرئيس الوارد في إطار البند ٥-٥-١ ومشروعات التوصيات إلى جانب مشروع التوصية الذي قدمه الوفد الهندي بشأن هذا البند في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ .

٥٨ - واعتمد الاجتماع مشروع التوصية ١/٥ بشأن البند ٥-٥-١ الذي قدمه فريق الصياغة مفتوح العضوية بصيغته المعدلة شفهياً في جلسته السابعة المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. ويرد نص التوصية في المرفق بهذا التقرير .

٥٩ - واعتمد الاجتماع أيضاً في نفس الجلسة مشروع التوصية ٦/١ بشأن آفاق التنوع البيولوجي العالمي ، المقدم من فريق الصياغة مفتوح العضوية .

٥-٥-٢ كيف يمكن للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الإسهام في التحضير للمؤتمر التقني الدولي المرتقب المعني بحفظ الموارد الجينية النباتية واستخدامها في الغذاء والزراعة في عام ١٩٩٦ ؟

٦٠ - نظر الاجتماع في البند المذكور أعلاه من جدول الأعمال في جلسته السادسة المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ . وعند تقديم هذا البند ، عرض الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/1/7 ، وهي مذكرة أعدتها الأمانة بشأن الإسهام في الإعداد للمؤتمر التقني الدولي القادم عن حفظ الموارد الجينية للنبات واستخدامها في الغذاء والزراعة المزمع عقده في ليبزغ في عام ١٩٩٦ . وحددت المذكرة المجالات المحددة ذات الصلة المشتركة بين برنامج العمل متوسط الأجل المعتمد في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف والأنشطة المدرجة في خطط العمل الشاملة التي يتوقع اعتمادها في ليبزغ . وذكر أن الأمانة

قد طلبت من منظمة الأغذية والزراعة أن تقدم تقريراً عن حالة الاستعدادات لمؤتمر ليبزغ والغرض منه والنتائج المتوقعة ، وقد أرفق هذا التقرير بمذكرة الأمانة .

٦١ - وعند مناقشة هذا البند ، أدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات : أسبانيا ، إكوادور ، ألمانيا ، اندونيسيا ، البرازيل ، بنغلاديش ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية . وأدلى ممثل أمانة المؤتمر الدولي التقني الرابع عن الموارد الجينية للنبات ببيان أيضاً .

٦٢ - وأعلن الرئيس أنه سيعرض على فريق الصياغة مفتوح العضوية مشروع توصية بشأن هذا البند ليقوم الفريق بدراستها .

٦٣ - وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ نظر فريق الصياغة مفتوح العضوية في مشروع التوصية الخاصة بهذا البند .

٦٤ - واعتمد الاجتماع في جلسته السابعة ، بتاريخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، مشروع التوصية ٧٨ بشأن هذا البند . ويرد نص مشروع التوصية في المرفق بهذا التقرير .

٣-٥-٥ إسداء المشورة بشأن الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية لحفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري واستخدامه استخداماً مستداماً (وذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في المادة ٢٥ ، الفقرة ٢) (بند ذو أولوية)

٦٥ - ونظر الاجتماع في جلستيه الثالثة والرابعة ، بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، في البند المذكور أعلاه من جدول الأعمال . وعند تقديم هذا البند ، عرض الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/1/8 الخاصة بالجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية لحفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري واستخدامه استخداماً مستداماً . وأشار إلى أن الأمانة كانت واعية تماماً ، عند إعداد هذه المذكرة ، بالطبيعة المعقدة للموضوعات المطروحة وبحاجة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، في اجتماعها الأول ، لإعداد خطة عمل تستهدف مساعدة الأطراف في تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الساحلي والبحري .

٦٦ - وأثناء مناقشة هذا البند ، أدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات : الأرجنتين ، أسبانيا ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، أندونيسيا ، أوروغواي ، ايرلندا ، باراغواي ، البرازيل ، بنغلاديش ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية كوريا ، دومينيكا ، الرأس الأخضر ، زائير ، سانت فنسنت وغرينادين ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، شيلي ،

.../

الصين ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، فونسا ، الفلبين ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ايرلندا الشمالية ، ملاوي ، نيبال ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان ، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة) ، الولايات المتحدة الأمريكية . وأدلى أيضاً ببيانات ممثلو اليونسكو وكوي والصندوق الدولي للطبيعة والمركز العالمي للمراقبة المستمرة لحفظ البيئة (WCMC) وشبكة الدفاع عن التنوع البيولوجي (بيونت) ومركز حفظ البيئة البحرية وفريق الخبراء الدولي للمناطق البحرية والساحلية المحمية .

٦٧ - وفي الجلسة الرابعة للاجتماع ، بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، أعلن الرئيس عن تكوين فريق عمل مفتوح العضوية لما بين الدورات بشأن البند ٥-٥-٣ من جدول الأعمال الخاص بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي . وأسندت مهمة تنسيق أعمال هذا الفريق للسيد بيتر بريدجووتر (ستراليا) وحددت اختصاصاته على النحو التالي :

(أ) إعداد مشروع توصيات يعرض على الاجتماع العام وذلك للنظر على ضوء الآراء التي عبرّت عنها الوفود في الجلستين الثالثة والرابعة للاجتماع العام والوثائق المتاحة للاجتماع . وتتعلق هذه التوصيات بما يلي :

'١' أولويات برنامج عمل محتمل للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بصدد هذا البند ؛

'٢' توصيات بشأن عناصر متعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي يقوم الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بدراستها ضمن توصياته للجنة المعنية بالتنمية المستدامة في جلستها الرابعة وعلى هيئات دولية أخرى مهتمة بالتنوع البيولوجي الساحلي والبحري ؛

(ب) وبناء على ما تقدم ذكره ، دراسة الحاجة إلى تكوين فريق خبراء مخصص معني بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي واختصاصاته وإجراءات عمله .

٦٨ - ودرس فريق الصياغة مفتوح العضوية بتاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، نتائج مداولات فريق العمل الدوري المفتوح العضوية .

٦٩ - وإعتمد الاجتماع ، في جلسته السابعة ، بتاريخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، مشروع التوصية الخاصة بهذا البند ، والمقدمة من فريق الصياغة مفتوح العضوية بصيغتها المعدلة شفهياً . ويرد نص التوصية في المرفق بهذا التقرير .

.../

٧٠ - وعقب إعتماد التوصية ، طلب ممثل جزر مارشال إلى فريق الخبراء ، في معرض اشارته للتوصية التي اعتمدت للتو ، أن يقدم تقريراً مرحلياً سنوياً إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٧١ - أوضح ممثل إيطاليا وهو يتحدث نيابة عن ممثل اليونان وتؤيده الوفود الأخرى أن التوصيات التي صيغت في هذا الاجتماع لم تشمل بصورة كافية المناطق غير البحرية ، البرية فقط كغابات ساحلية . وقال إن هذه المناطق مهمة وينبغى وضعها في الاعتبار من جانب أى ادارة بحرية وساحلية متكاملة .

٧٢ - أكد ممثل اليابان عدم إبراز بعض العناصر الهامة المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي في التوصية التي تم اعتمادها للتود وذلك نظراً لضيق الوقت . ولا يعزى التأثير على التنوع البيولوجي البحري إلى استغلال الموارد الحية وحده ، بل يعزى أيضاً للتلوث من المصادر البرية ، والركام ، وعمليات الاستصلاح والمصانع التي من المحتمل أن يكون لها تأثير كبير على التنوع البيولوجي . ويرى الممثل أن التوصية التي أعتمدت قبل لحظات غير متوازنة كما أن نطاقها يقتصر على بعض المجالات فقط . وأشار إلى ضرورة إتباع نهج متمهل وثابت لمعالجة مثل هذه القضايا المعقدة .

٧٣ - وقال ممثل جمهورية كوريا إن وفده يعتبر أن هذه التوصية غير متوازنة وتترتب عليها تبعات سياسية وأحكام شفعية وأعرب عن أمله في أن يكفل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف مزيداً من التوجيه للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن هذه القضية .

٧٤ - وقال ممثل النرويج أن قضية التلوث كان ينبغي مناقشتها بمزيد من التفصيل وأعرب عن رأيه المتمثل في ضرورة وضع هذه القضية على رأس قائمة بنود جدول أعمال الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . كما أكد أن الموارد البيولوجية البحرية تضطلع بدور هام ، باعتبارها مصدراً للغذاء والتنمية الاقتصادية . وأشار إلى ضرورة إتباع نهج بناء وإيجابي إزاء التحديات التي تواجه عمليات حفظ التنوع البيولوجي البحري منه والساحلي واستخدامه على نحو مستدام . وأوصى بضرورة إبراز هذه القضايا في اختصاصات الفريق المعني بالتنوع البيولوجي البحري ، المشار إليه في التوصية التي تم اعتمادها قبل لحظات .

٧٥ - وذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أنه كان ينبغي تضمين الإشارة إلى الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ في التوصية التي اعتمدت قبل لحظات . كما شدد على ضرورة أن تكون مسألة التنقيب البيولوجي في أعماق البحار خارج نطاق الاتفاقية .

.../

٧٦ - أكد ممثل البرازيل ضرورة قيام الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتوجيه فريق الخبراء المشار إليه في التوصية التي تم اعتمادها للتو ، وذلك إستناداً إلى التقرير المرحلي الذي يقدمه فريق الخبراء سنوياً إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

البند ٦ من جدول الأعمال : مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٧٧ - نظر الاجتماع ، في جلسته السابعة ، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، في البند ٦ ، أعلاه من جدول الأعمال بشأن جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وكان معروضاً على الاجتماع مذكرة أعدتها الأمانة ، ترد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/1/9/Rev.1 ، على أساس برنامج عمل الأطراف وعلى أساس برنامج العمل المقترح للهيئة الفرعية لعام ١٩٩٦ . وإستناداً إلى هذه الوثيقة ، اعتمدت الهيئة الفرعية التوصية ١/٩ التي تشتمل على جدول الأعمال المؤقت لاجتماعها الثاني في عام ١٩٩٦ . ويرد نص التوصية في المرفق بهذا التقرير .

البند ٧ من جدول الأعمال : موعد ومكان إنعقاد الاجتماع الثاني

٧٨ - قرر الاجتماع ، في جلسته السابعة ، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، أن يُعقد الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، وذلك رهناً بموافقة الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف على ذلك .

٧٩ - وذكر الرئيس أن المقرر بشأن مكان الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية سيُتخذ إستناداً إلى أحكام النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف .

البند ٨ من جدول الأعمال : مسائل أخرى

٨٠ - قال الرئيس ، في الجلسة الثامنة ، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، أن من دواعي سروره أن يعلن أن جمهورية جنوب افريقيا قد أصبحت طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وحث البلدان التي لم تصبح أطرافاً بعد في الاتفاقية على إيداع وثائق تصديقها على الاتفاقية .

البند ٩ من جدول الأعمال : إعتماد التقرير

٨١ - إعتمد الاجتماع، في جلسته السابعة، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر، تقريره على أساس الوثائق UNEP/CBD/SBSTTA/1/L.1 و Add.1 و Add.2 و UNEP/CBD/SBSTTA/1/L.1/Rev.1 وتم الاتفاق على تكليف الأمانة والمقرر بوضع تقرير الجزء الأخير من الاجتماع في صورته الأخيرة .

البند ١٠ من جدول الأعمال : إختتام الاجتماع

٨٢ - وبعد تبادل عبارات المجاملة التقليدية ، أعلن الرئيس إختتام الاجتماع في تمام الساعة ٦ر٠٠ مساء من يوم الجمعة ، ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ .

مرفق

التوصية ١/١ : توصية بشأن أساليب عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية :

إذ يذكّر بالاحكام الملائمة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولا سيما المادة ٢٥ ، وبالمبادئ المنصوص عليها في ديباجة الاتفاقية ؛

ويذكّر أيضاً بالقرارات الصادرة عن الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، الذي عقد في ناسو في جزر البهاما من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٤ ولا سيما القرار ١/٧ بشأن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

يوصي الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا الذي عقد في باريس بمقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من ٤ - ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد في جاكارتا - اندونيسيا ، من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، بدراسة واعتماد العناصر الإضافية التالية المتعلقة بأساليب عمل الهيئة الفرعية :

أولا - المهام

١ - ترد مهام الهيئة الفرعية في المادة ٢٥ من الاتفاقية . وبناء على ذلك ستضطلع الهيئة الفرعية بالمهام المنوطة بها طبقاً للارشادات التي وضعها مؤتمر الأطراف وتحت اشرافه وبناء على طلبه .

٢ - طبقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٥ فانه يجوز تعديل مهام الهيئة الفرعية واختصاصاتها وتنظيمها وتشغيلها، على أن تعرض على مؤتمر الأطراف للموافقة عليه .

ثانياً - النظام الداخلي

٣ - تطبق أحكام النظام الداخلي بشأن اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢٦ ، بعد اجراء جميع التغييرات الضرورية، على أعمال الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومن ثمَّ فان المادة ١٨ بشأن وثائق التفويض لن تطبّق .

٤ - طبقاً للمادة ٥٢ ، فان اللغات الرسمية ولغات العمل في الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية هي نفسها المستخدمة في منظمة الأمم المتحدة. وبناء على ذلك فان أعمال الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ستنفّذ بلغات العمل المستخدمة في مؤتمر الأطراف .

٥ - يظل رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المنتخب في اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف، في منصبه حتى ينتخب خلفه في الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف .

ثالثاً - تواتر اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومواعيدها

٦ - تجتمع الهيئة الفرعية سنوياً قبل انعقاد الاجتماع العادي لمؤتمر الأطراف بفترة كافية ولمدة يحددها مؤتمر الأطراف . وينبغي أن ينعكس عدد وطول اجتماعات وانشطة الهيئة الفرعية وما ينبثق عنها من أجهزة ، في الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف أو في مصادر أخرى للتمويل من خارج الميزانية .

رابعاً - الوثائق

٧ - ينبغي أن تكون الوثائق المعدّة للاجتماعات تقارير عملية ومركّزة وتقنية تتضمن الاستنتاجات والتوصيات المقترحة والمعروضة على الهيئة الفرعية للنظر فيها.

خامساً - تنظيم العمل أثناء الاجتماعات

٨ - يمكن انشاء فريقين عاملين مفتوحي العضوية يعملان في وقت واحد أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية، وتسند اليهما اختصاصات محددة وتكون العضوية فيهما مفتوحة لجميع الأطراف والمراقبين . وينبغي أن تنعكس الأثار المالية لهذه الترتيبات في ميزانية الاتفاقية .

سادساً - أفرقة الخبراء التقنية المخصصة

٩ - يجوز انشاء عدد محدود من أفرقة الخبراء التقنية المخصصة بشأن قضايا محددة ذات أولوية في عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، على أن تكلّف هذه الأفرقة بمهام معيّنة لفترات محدّدة . ويسترشد في انشاء مثل هذه الأفرقة بالعناصر التالية :

(أ) تستعين هذه الأفرقة بما هو موجود من معارف وتخصصات لدى المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية المعنية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط العلمية وتقيم صلات معها .

(ب) يتألف كل فريق من عدد محدود من الخبراء الذين يتمتعون بالكفاءة في مجالات الخبرة الملائمة ، مع مراعاة الحاجة إلى تمثيل متوازن للمجموعات الاقليمية الخمس المشار اليها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ التي تقوم في كل سنة بتعيين أعضاء في كل فريق من الأفرقة التقنية الدولية الحكومية ، وكذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ٢١ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف ؛

(ج) توصي الهيئة الفرعية بالفترة التي ينبغي أن تستغرقها اجتماعات أفرقة الخبراء هذه واختصاصاتها المحددة لدى انشائها ، لتعرض على مؤتمر الأطراف للحصول على موافقته ؛

(د) تشجع أفرقة الخبراء على استخدام وسائل الإتصال الحديثة وعلى تقليل الحاجة لعقد الاجتماعات التي يلتقي فيها الخبراء بعضهم ببعض ؛

(هـ) يجوز لأفرقة الخبراء هذه أيضاً أن تعقد اجتماعات على هامش اجتماعات الهيئة الفرعية ؛

(و) ستبذل كل الجهود لتقديم مساعدة مالية طوعية كافية لتيسير مشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة إنتقال للاشتراك في أعمال الأفرقة ؛

(ز) يقتصر عدد أفرقة الخبراء التقنية المخصصة التي تشكل كل عام على ثلاث أفرقة على الأكثر ، ويتوقف على حجم الموارد التي يخصصها مؤتمر الأطراف في ميزانيته للهيئة الفرعية أو على توافر الموارد الخارجة عن الميزانية ؛

١٠ - وبالإضافة إلى ذلك ورغبة في تحاشي ازدواج الجهود ، ولتيسير استخدام المعارف العلمية والتقنية والتكنولوجية المتوافرة لدى المنظمات الدولية بما فيها المنظمات غير الحكومية، يجوز للأمين التنفيذي إنشاء أفرقة اتصال عند الاقتضاء، وذلك بالتشاور مع رئيس الهيئة الفرعية وسائر أعضاء مكتبها. وأن انشاء مثل أفرقة الاتصال هذه سيتوقف على الموارد المتاحة كما ينبغي ابلاغ النتائج على نطاق واسع إلى الأطراف وبطريقة تتّسم بالوضوح .

سابعاً - إسهام المنظمات غير الحكومية

١١ - سيشجع بشدة الإسهام العلمي والتقني من جانب المنظمات غير الحكومية من أجل تنفيذ ولاية الهيئة الفرعية ، وذلك طبقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية والنظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف .

ثامناً - التعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة

١٢ - تتعاون الهيئة الفرعية مع المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية المعنية، بتحت إشراف مؤتمر الأطراف ، مما يساعدها على الاستفادة من الخبرات والمعارف الواسعة المتوافرة .

١٣ - تؤكد الهيئة الفرعية في هذا السياق على أهمية البحوث في زيادة المعارف المتوافرة والحد من أوجه عدم اليقين ، وتوصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف في هذه المسألة من حيث الموارد المالية اللازمة للتنفيذ الفعال للاتفاقية .

تاسعاً - الاجتماعات التحضيرية الاقليمية ودون الاقليمية

١٤ - يجوز عند الاقتضاء تنظيم اجتماعات اقليمية ودون اقليمية من أجل التحضير للاجتماعات العادية للهيئة الفرعية. وينبغي النظر أيضاً في امكانية عقد هذه الاجتماعات مقترنة بالاجتماعات التحضيرية الاقليمية لمؤتمر الأطراف ، وذلك حتى يمكن الاستفادة إلى أقصى حد من الموارد المتاحة . ويتوقف عقد مثل هذه الاجتماعات الاقليمية ودون الاقليمية على توافر المساهمات المالية الطوعية.

١٥ - ينبغي أن تستعين الهيئة الفرعية، في اضطلاعها بولايتها بمساهمات أو مبادرات المنظمات الدولية الحكومية الاقليمية منها ودون الاقليمية .

عاشراً - جهات الإتصال

١٦ - تعدّ قائمة بجهات الإتصال والمسؤولين الذين يمكن الاتصال بهم والتابعين للهيئة الفرعية وتستكمل الأمانة هذه القائمة بصفة منتظمة على أساس المعلومات التي تقدمها الأطراف وغير ذلك من المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية والدولية الحكومية المعنية .

أحد عشر- قائمة الخبراء

١٧ - ستقوم الأمانة باعداد قائمة بالخبراء في مختلف مجالات الاتفاقية وذلك عن طريق الاستعانة بقائمة الخبراء التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية . وسوف تستكمل قائمة الخبراء هذه على نحو منتظم .

١٨ - ينبغي أن تتستعين أفرقة الخبراء التقنية المخصصة المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه بهذه القائمة استعانة كاملة .

التوصية ٢/١ : اقتراح باعداد برنامج عمل متوسط الأجل للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧

إن الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية :

إذ يذكّر بأن مؤتمر الأطراف طلب، في اجتماعه الأول، من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية اعداد اقتراح لبرنامج عمل متوسط الأجل (١٩٩٥ - ١٩٩٧) يقوم على الأولويات المحدّدة في برنامج عمل مؤتمر الأطراف وعلى المادة ٢٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

يوصي بما يلي :

١ - ضرورة تعديل برنامج عملها في اجتماعاتها التالية كلما دعت الحاجة الى ذلك في برنامج عمل مؤتمر الأطراف المتوسط الأجل ؛

٢ - تركيز برنامج عملها تركيزاً تاماً على أولويات برنامج عمل مؤتمر الأطراف المتوسط الأجل للخروج بمشورة ملموسة تتسم بالعمق ؛

٣ - أن يوافق مؤتمر الأطراف على انشاء أفرقة مخصصة مؤقتة لتناول بنود مختارة من برنامج عمله وذلك على أساس سنوي ؛

٤ - أن تتضمن ميزانية الأمانة متطلبات برنامج العمل النهائي للهيئة الفرعية وكذلك أفرقة خبرائها التقنيين المخصصة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف ؛

٥ - وإذ تراعي أن برنامج عملها لعام ١٩٩٥ يرد في جدول أعمال اجتماعها الأول، فإن برنامج العمل المقترح لعام ١٩٩٦ وعام ١٩٩٧ سيكون على النحو التالي :

برنامج العمل المقترح للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧

١ - في عام ١٩٩٦ يجوز للاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن يدرس ، ضمن جملة أمور أخرى ، البنود التالية :

.../

١-١ تقديم تقييمات علمية وتقنية عن حالة التنوع البيولوجي (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (أ)) :

١-١-١ استعراض تقييم التنوع البيولوجي الذي أجرى عام ١٩٩٥ وتقديم المشورة عن المنهجيات الخاصة بالتقييمات المستقبلية وكذلك الحد الأدنى من البيانات القياسية التي ستطبق - حسب الاقتضاء - وفقاً للأولويات والبرامج الوطنية ؛

١-١-٢ السبل والوسائل البديلة التي يمكن لمؤتمر الأطراف من خلالها البدء في عملية تحديد ورصد وتقييم عناصر التنوع البيولوجي ، وكذلك العمليات فئات الأنشطة التي تنطوي ، أو قد تنطوي على ، تأثيرات كبيرة ضارة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً طبقاً للمادة ٧ .

١-٢ إعداد تقييمات علمية وتقنية لتأثير أنماط التدابير المتخذة طبقاً لأحكام الاتفاقية (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (ب)) .

١-٢-١ استعراض وتطوير مؤشرات التنوع البيولوجي التي ستستخدم لتقييم فعالية التدابير المتخذة وفقاً لأحكام الاتفاقية ؛

١-٣ تحديد التكنولوجيات والدراية التقنية التي تتسم بالإبتكار والكفاءة والحداثة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتقديم المشورة بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (ج)) ؛

١-٣-١ تحديد التكنولوجيات السليمة بما في ذلك التكنولوجيا الإحيائية ووصف السبل والوسائل لتعزيز هذه التكنولوجيات وتيسير الحصول عليها ونقلها وتطويرها ، ودور آلية غرفة المقاصة ؛

١-٣-٢ الوسائل والسبل الكفيلة بتحديد وحماية معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية والتعويض من خلال الإقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والإبتكارات والممارسات ، وذلك وفقاً للمادة ٨ (ي) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

١-٣-٣ تقديم المشورة بشأن بناء القدرات المتعلقة بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحيّة المحورة والناتجة عن التكنولوجيا الاحيائية على نحو مأمون والتي قد تحدث آثاراً ضارة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره استخداماً مستداماً . وينبغي أن يتأكد مؤتمر الأطراف من إتساق نشاط الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في ما يتعلق بهذا الموضوع ، مع مقرره الوارد في المادة ٣/١٩ وذلك لتفادي إزدواج الجهود مع أي نشاط آخر قد يضطلع به مؤتمر الأطراف ؛

١-٤ إسداء المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً (المادة ٢٥، الفقرة ٢(د)) :

١-٤-١ دراسة دور آلية غرفة المقاصة في تيسير وتطوير التعاون التقني والعلمي في مجال البحث والتطوير المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره استخداماً مستداماً .

١-٥ الأسئلة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنهجية التي قد يرغب مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في طرحها على الهيئة الفرعية (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (هـ)) :

١-٥-١ إسداء المشورة بشأن الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية لحفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدام عناصره استخداماً مستداماً (كذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في المادة ٢٥ ، الفقرة ٢)

١-٥-٢ تقديم المشورة بشأن الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية لبرنامج العمل المقبل بشأن التنوع البيولوجي الأرضي وذلك على ضوء نتائج مداولات الجلسة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة في عام ١٩٩٥ ؛

١-٥-٣ تقديم المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن التقييم الاقتصادي للتنوع البيولوجي وعناصره لا سيما في ما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية ؛

١-٥-٤ كيف يمكن لأن تسهم الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الإستثنائية المقبلة للجمعية العامة لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ؟

٢ - يجوز للاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في عام ١٩٩٧ ، أن يدرس ، ضمن جملة أمور أخرى ، البنود التالية :

٢-١ توفير تقييمات علمية وتقنية عن حالة التنوع البيولوجي (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (أ)) :

٢-١-١ مواصلة البندين ١-١-١ و ١-١-٢ اللذين تم استهلالهما عام ١٩٩٦ ، وذلك عند الاقتضاء .

٢-٢ اعداد تقييمات علمية وتقنية بشأن أثر أنماط التدابير المتخذة طبقاً لأحكام الاتفاقية (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (ب)) :

٢-٢-١ ما هو نوع من المعلومات العلمية والتقنية التي ينبغي تجميعها وما هي السبل والوسائل التي ينبغي استخدامها في التثقيف والتوعية الجماهيرية لتشجيع إدراك أهمية حفظ التنوع البيولوجي وأهمية التدابير اللازمة لتحقيقه وما هي الموضوعات التي يمكن ادراجها في البرامج التعليمية وفقاً للمادة ١٣ ؟

٢-٢-٢ ما هو نوع المعلومات العلمية والتقنية التي ينبغي جمعها لتقييم الأثر البيئي للمشروعات وما هي السبل والوسائل الواجب استخدامها لاقتسام هذه المعلومات لتشجيع الحد من الآثار الضارة طبقاً للمادة ١٤ ؟

٢-٣ تحديد التكنولوجيات والدراية التي تتسم بالإبتكار والكفاءة والحداثة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتقديم المشورة بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز وتطوير و/أو نقل هذه التكنولوجيات (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (ج)) ودور آلية غرفة المقاصة ؛

٢-٣-١ استكمال البند الذي شُرع فيه عام ١٩٩٦، وذلك حسب الحاجة .

٢-٤ إسداء المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (د)) :

٢-٤-١ تقديم المشورة بشأن الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية للتعاون الدولي في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره استخداماً مستداماً طبقا للمادة ١٨ ؛

٢-٥ الأسئلة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنهجية التي قد يرغب مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في طرحها على الهيئة الفرعية (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (هـ)) .

٢-٥-١ تحديد النماذج والآليات البديلة للربط بين الحفظ في الموقع الطبيعي وخارجه ؛

٢-٥-٢ التقييم الشامل لعمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومدى فعالية مشورتها (١٩٩٥ - ١٩٩٧) وذلك في ضوء العمل الذي يمكن أن تضطلع به الهيئة الفرعية مستقبلاً .

مرفق للتوصية ٢/١

برنامج العمل المقترح للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧

الوظائف	السنة	
	١٩٩٦	١٩٩٧
تقديم تقييمات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (أ)) .	١ - استعراض تقييم التنوع البيولوجي الذي أجرى عام ١٩٩٥ ، وتقديم المشورة عن المنهجيات الخاصة بالتقييمات المستقبلية وكذلك الحد الأدنى من البيانات القياسية التي ستطبق - حسب الإقتضاء وفقاً للأولويات والبرامج الوطنية . ٢ - السبل والوسائل البديلة التي يمكن لمؤتمر الأطراف من خلالها البدء في عملية تحديد ورصد وتقييم عناصر التنوع البيولوجي ، وكذلك العمليات وفئات الأنشطة التي تنطوي أو قد تنطوي على تأثيرات كبيرة ضارة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً طبقاً للمادة ٧ .	١ - إستكمال البندين ١ و ٢ اللذين شرع فيهما في عام ١٩٩٦ ، وذلك حسب الحاجة .
إعداد تقييمات علمية وتقنية لتأثير أنماط التدابير المتخذة طبقاً لأحكام الاتفاقية (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (ب)) .	٣ - إستعراض وتطوير مؤشرات التنوع البيولوجي التي ستستخدم لتقييم فعالية التدابير المتخذة وفقاً لأحكام الاتفاقية .	٢ - ما هو نوع المعلومات العلمية والتقنية التي ينبغي تجميعها وما هي السبل والوسائل التي ينبغي استخدامها في التثقيف والتوعية الجماهيرية لتشجيع إدراك أهمية حفظ التنوع البيولوجي وأهمية التدابير اللازمة لتحقيقه ، وما هي الموضوعات التي يمكن إدراجها في البرامج التعليمية وفقاً للمادة ١٣ . ٣ - ما هو نوع المعلومات العلمية والتقنية التي ينبغي جمعها لتقييم الأثر البيئي للمشروعات وما هي السبل والوسائل الواجب استخدامها لإقتسام هذه المعلومات لتشجيع الحد من الآثار الضارة طبقاً للمادة ١٤ ؟

الوظائف	السنة	
	١٩٩٦	١٩٩٧
تحديد التكنولولوجيات والدراية التي تتسم بالإبتكار والكفاءة والحداثة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتقديم المشورة بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز وتطوير و/أو نقل هذه التكنولوجيات (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (ج)) .	٤ - تحديد التكنولوجيات السليمة بما في ذلك التكنولوجيات الاحيائية ووصف السبل والوسائل لتعزيز هذه التكنولوجيات وتيسير الحصول عليها ، ونقلها وتطويرها ، ودور آلية غرفة المقاصة . ٥ - تنفيذ المادة ٨ (ي) . ٦ - تقديم المشورة بشأن بناء القدرات المتعلقة بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة والناتجة عن التكنولوجيا الاحيائية على نحو مأمون ، والتي قد تحدث آثاراً ضارة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره استخداماً مستداماً . وينبغي أن يتأكد مؤتمر الأطراف من إتساق نشاط الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، في ما يتعلق بهذا الموضوع ، مع مقرره الوارد في المادة ١٩-٣ وذلك لتفادي رزدواج الجهود مع أي نشاط آخر قد يضطلع به مؤتمر الأطراف .	٤ - إستكمال النظر في البند الذي شرع فيه في عام ١٩٩٦ ، وذلك حسب الحاجة .
إسداء المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (د)) .	٧ - دراسة دور آلية غرفة المقاصة في تيسير وتطوير التعاون التقني والعلمي في مجال البحث والتطوير المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره استخداماً مستداماً .	٥ - تقديم المشورة بشأن الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية للتعاون الدولي في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره استخداماً مستداماً طبقاً للمادة ١٨ .

الوظائف	السنة	
	١٩٩٦	١٩٩٧
الأسئلة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنهجية التي قد يرغب مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في طرحها على الهيئة الفرعية (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (هـ)) .	٨ - إسداء المشورة بشأن الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية لحفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدام عناصره استخداماً مستداماً (كذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٥ ، الفقرة ٢) . ٩ - تقديم المشورة بشأن الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية لبرنامج العمل المقبل بشأن التنوع البيولوجي الأرضي وذلك في ضوء نتائج مداولات الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة في عام ١٩٩٥ . ١٠ - تقديم المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن التقييم الاقتصادي للتنوع البيولوجي وعناصره لا سيما في ما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية . ١١ - كيف يمكن أن تسهم الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الإستثنائية المقبلة للجمعية العامة لإستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ .	٦ - تحديد النماذج والآليات البديلة للربط بين الحفظ في الموقع وخارجه . ٧ - التقييم الشامل لعمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومدى فعالية مشورتها (١٩٩٥ - ١٩٩٧) وذلك في ضوء العمل الذي يمكن أن تضطلع به الهيئة الفرعية مستقبلاً .

التوصية ٣/١ : السبل والوسائل البديلة التي يستطيع مؤتمر الأطراف من خلالها بدء عملية دراسة عناصر التنوع البيولوجي لا سيما المهددة منها وتحديد ما يمكن عمله في إطار الاتفاقية

اذ يذكّر بأن مؤتمر الأطراف قد قرر ، أن يقوم في اجتماعه الثاني ، بدراسة الاعتبارات الأولية للعناصر المتعلقة بالتنوع البيولوجي لاسيما المهددة منها وتحديد ما يمكن عمله في إطار الاتفاقية ؛

ويذكّر بأن مؤتمر الأطراف طلب، في قراره ٧/١ الذي اتخذه في اجتماعه الأول ، من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تقديم المشورة بشأن السبل التي يمكن أن يتبعها مؤتمر الأطراف لبدء عملية دراسة هذه العناصر ؛

ويذكّر أيضاً بأحكام المادة ٢٠ ، الفقرة ٤ ، من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

يوصي الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بدراسة ما يلي :

١ - ينبغي دراسة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً وكذلك العناصر المكونة له وفق نهج يتسم بالشمول، يأخذ المستويات الثلاثة للتنظيم البيولوجي بعين الاعتبار (مجموع العوامل الوراثية والجينات ، الأنواع والجماعات ، النظم الايكولوجية والموائل) والمناظر الطبيعية ومع مراعاة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مراعاة تامة . غير أنّ النهج الخاص بالنظام الايكولوجي ينبغي أن يكون الإطار الأساسي للإجراء الذي يتعين إتخاذه في إطار الاتفاقية .

٢ - إن تقييم حالة البيئة واتجاهات عناصر التنوع البيولوجي وأسباب فقدان هذا التنوع يوفر بيانات أساسية من شأنها أن تعين البلدان في صياغة استراتيجيات التنوع البيولوجي الخاصة بها واعداد الخطط والبرامج لتنفيذ أحكام الاتفاقية . ويؤدي هذا النشاط إلى تحديد العناصر المهدّدة وتلك التي قد تصبح مهدّدة والتي قد يلزم إتخاذ إجراء عاجل بشأنها لايقاف عملية ضياعها أو منع حدوثها . غير أنّ ثمة حاجة إلى تحديد وتقييم وتطوير واقتسام الأساليب اللازمة لتقييم التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه استخداماً مستداماً. وعلى وجه التحديد ، فهناك حاجة إلى ما يلي :

'١' الافاضة في وصف فئات عناصر التنوع البيولوجي المحددة في المرفق الأول من الاتفاقية :

.../

'٢' - تقييم منهجيات تحديد وتمييز وتصنيف التنوع البيولوجي وعناصره وذلك لتحديد الطرائق المناسبة للظروف المختلفة المتعلقة بتوفر البيانات وكيف يمكن تعزيز فعاليتها ؛

'٣' تحديد المنهجيات للكشف عن الاتجاهات السلبية للتنوع البيولوجي على الصعيدين الوطني والدولي ؛

'٤' تطوير تبادل المعلومات بشأن المنهجيات الموجودة باستخدام أنظمة معلومات مختلفة بما فيها البريد الاليكتروني ؛

'٥' تحديد وتطوير طرائق لإدماج الاهتمامات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في كل السياسات والخطط والإجراءات القطاعية ذات الصلة وإدماج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في عمليات وآليات التخطيط في هذا المجال ووضع طرائق لنهج يقوم على الإدارة المتكاملة ؛

'٦' وضع طرائق لتحديد الصلة بين العوامل الاجتماعية والاقتصادية والعوامل الثقافية وبين تغير أو فقدان التنوع البيولوجي ، وأيضاً لتحديد كيفية مراعاة إدراج هذه العناصر عند البت في القيام بإجراء فعّال للتعويض عن الاستخدام غير المستدام / التأثير ، بما في ذلك تقييم الأثر البيئي ؛

'٧' ابتكار طرائق لإدارة التنوع البيولوجي تقوم على قدر محدود من المعرفة ؛

'٨' وضع أو صقل نماذج العمليات المسؤولة عن الحفاظ على التنوع البيولوجي والنماذج المتعلقة بالخدمات الايكولوجية التي يوفرها التنوع البيولوجي لمختلف الأنظمة الايكولوجية وذلك بالاستعانة بأفرقة متعددة التخصصات تضم ، مع آخرين ، خبراء البيئة وخبراء التاريخ الطبيعي وعلماء المحيطات والاقتصاديين وعلماء الاجتماع . وينبغي أن يكون تحديد العمليات والوظائف الايكولوجية هو الأساس لحفظ التنوع البيولوجي وعناصره واستخدامها استخداماً مستداماً ؛

'٩' تشجيع الحكومات على إجراء دراسات حالات للإلمام بالجهود المبذولة في إدارة النظم الايكولوجية بغية تحديد موانع تطبيق نهج النظام الايكولوجي وكذلك السبل والوسائل الكفيلة بتخطي مثل هذه الموانع . ويمكن دراسة مجالات القضايا الرئيسية التي تؤثر على فعالية نهج

النظام الايكولوجي في مثل هذه الدراسات بما في ذلك ، ضمن موضوعات أخرى ، المسائل المتعلقة بالميزانية والقضايا المؤسسية والمشاركة الجماهيرية والعلوم والاعلام والسلطات القانونية . وينبغي ابلاغ نتائج مثل هذه الدراسات الى أمانة الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي وذلك لنشرها واجراء مزيد من الدراسات المنهجية .

٣ - ومع أن تقييم وضع واتجاهات عناصر التنوع البيولوجي أمر يعود بالنفع، الا أنّه من الضروري تحديد القوى المحركة التي تحدد حالة التنوع البيولوجي واتجاهاته وذلك للتمكن من اتخاذ الإجراءات الملائمة للتحكم فيها .

٤ - وتبرز الحاجة الى أن يبدأ كل طرف تقييم فعالية التدابير المتخذة في اطار الاتفاقية. ومع ذلك ينبغي اعادة النظر في طرائق تقييم فعالية التدابير المتخذة لحفظ التنوع البيولوجي أو استخدامه استخداماً مستداماً . ويعد استخدام مؤشرات التنوع البيولوجي وحالة العناصر المكونة له نشاطاً فعالاً من حيث الوقت والتكلفة ويجري الآن استخدام وتطوير مؤشرات عديدة . وينبغي مراجعة هذه المؤشرات وتشجيع استخدامها.

٥ - وينبغي أن ينظم مؤتمر الأطراف التعاون الدولي بغية :

'١' الاستجابة للاحتياجات المذكورة في الفقرات (١) إلى (٤) أعلاه وبصفة أكثر تحديداً جمع وتقييم المنهجيات المذكورة أعلاه مع مراعاة البيانات والعمليات والمراجع المتوافرة ؛

'٢' تحديد الإجراءات الملموسة الممكنة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره استخداماً مستداماً ؛

'٣' توفير هذه الدراسات من خلال آلية غرفة المقاصة أنشأتها الاتفاقية لتطوير التعاون التقني والعلمي وتشجيع النهج الاقليمي وذلك لتعزيز جمع وتحليل المعلومات ذات الصلة .

٦ - ينبغي أن تخرج هذه الدراسات بمعلومات محدّدة تكون ذات فائدة لقطاعات وسنية مختلفة وتساعد الأطراف المتعاقدة تنفيذ أحكام الاتفاقية .

٧ - ينبغي مراعاة التبعات المالية والإدارية المترتبة على جميع هذه التوصيات ، في حالة اعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف ، في ميزانية الاتفاقية . وينبغي أن يطلب مؤتمر الأطراف من هذه الأطراف توفير قدر كاف من الموارد المالية للبدء في هذه العملية .

.../

٨ - وإذ تلاحظ الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة قد أنشأت فريقاً حكومياً دولياً معنياً بالغابات ، وإدراكاً منها لأهمية الغابات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام ، فانها توصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف في إستصواب الإسهام في تلك العملية . وفي هذا الصدد ، تقترح الهيئة الفرعية النظر في العناصر الرئيسية التالية :

'١' ثمة حاجة ماسة لتحديد الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى تدني التنوع البيولوجي للغابات ، وتطوير وتعزيز استخدام طرق لإدارة وحفظ الغابات واستخدامها استخداماً مستداماً ، على أساس تحديد واستهداف العمليات الايكولوجية والأدوار والوظائف المتعددة للأنظمة الايكولوجية الغابية ، بما في ذلك التخطيط الايكولوجي للمناظر الطبيعية وتقييم الأثر البيئي ؛

'٢' التطوير والتطبيق العاجلين للسبل والوسائل التي تضمن أن عملية الإقتسام العادل والمنصف للمنافع العائدة من استخدام الموارد الجينية الغابية ، ستكفل حافزاً رئيسياً لبذل الجهود من الحفاظ على التنوع البيولوجي للغابات ؛

'٣' ينبغي تعزيز حماية معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية ، التي تجسد أساليب الحياة التقليدية والتعويض من خلال الإقتسام العادل للمنافع العائدة من استخدام تلك المعارف والابتكارات والممارسات وفقاً للمادة ٨ (ي) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وذلك بغية تحسين حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه على نحو مستدام .

٩ - تشجع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية جميع الأطراف والمراقبين كافة على تقديم آرائهم حول الأبعاد العلمية والتقنية والتكنولوجية لحفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه استخداماً مستداماً ، إلى أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الوقت المناسب قبل إنعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف ، وذلك لكي يتيسر لمؤتمر الأطراف إعداد مساهمة للفريق ، إذا ما قرر ذلك .

.../

التوصية ٤/١ : وسائل وسبل تشجيع وتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها طبقا لما ورد في المادتين ١٦ و ١٨ من الاتفاقية

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

إذ تذكر بالأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية وبوجه خاص الفقرة ٢ (جـ) من المادة ٢٥ والفقرة ٤ من المادة ٢٠ ؛

واذ تذكر ايضاً بأن مؤتمر الأطراف قد طلب في اجتماعه الأول من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تسدي المشورة للأجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بشأن وسائل وسبل تشجيع وتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها ؛

١ - يوصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني فيما يلي :

(أ) انه ينبغي للهيئة الفرعية، كي تقدم المشورة الى مؤتمر الأطراف بشأن المسائل التقنية والتكنولوجية المتعلقة بالتعاون التقني والحصول على التكنولوجيا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً أو التكنولوجيا التي تستخدم موارد جينية ، ونقلها وتطويرها طبقاً لأحكام المواد ١٦ ، ١٨ و ٢٥ (٢) أن تقوم ضمن جملة أمور باعداد وتكوين تصور عام عن الأليات والأنشطة القائمة ذات الصلة ؛ وتحديد احتياجات الأطراف غير المستجاب لها ووسائل وسبل تحقيق التآزر مع الأنشطة القائمة وتيسير اتخاذ مبادرات جديدة لتلبية مثل تلك الاحتياجات ؛

(ب) نظراً لأن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني سوف يستعرض توصيات محددة محسوبة التكاليف من أجل إنشاء آلية غرفة المقاصة ، ولأن الهيئة الفرعية ستتناول المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية فانه ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يراعى الحاجة إلى التنسيق بين عمل الهيئة الفرعية وآلية غرفة المقاصة بحيث يتسنى تيسير تحقيق أهداف الاتفاقية وتفادي الازدواج في ذات الوقت ؛

(ج) إن مؤتمر الأطراف قد يرغب في توضيح العلاقة التي يتصورها بين الهيئة الفرعية وآلية غرفة المقاصة والأمانة ، مع تحديد المسؤوليات التنفيذية وخدمات كل منها . وينبغي أن تمكن هذه المسؤوليات آلية غرفة المقاصة من تقديم المساعدة للهيئة الفرعية وأن تمكن الهيئة الفرعية من الإسهام في آلية غرفة المقاصة بالمدخلات . والهيئة الفرعية على أهبة الاستعداد لمساعدة مؤتمر الأطراف في اسداء المشورة بشأن تشغيل آلية غرفة المقاصة ؛

.../

(د) أن يطلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يعدّ وثيقة مرجعية هامة ومركزة تماماً لتنظر فيها الهيئة الفرعية في اجتماعها الثاني ، تراعى فيها الآراء التي أعربت عنها الدول الأطراف والمراقبون أثناء الاجتماع الأول للهيئة الفرعية ، ومداولات ومقررات الاجتماعين الأول والثاني لمؤتمر الأطراف ، بما في ذلك المقررات المتعلقة بآلية غرفة المقاصة ، ومداولات الدورتين الأولى والثانية للجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الحكومية الدولية المفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي الذي عقد في المكسيك في نيسان/أبريل ١٩٩٤ ؛

(هـ) أن يطلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يدعو الدول الأطراف والمراقبين والمنظمات الدولية ذات الصلة بما في ذلك وجه خاص القطاع الخاص إلى تقديم معلومات ملائمة وأن يأخذها في الاعتبار لدى إعداد الوثيقة الأساسية . وهنا بموافقة مؤتمر الأطراف ينبغي أن تحدد الوثيقة المرجعية الأساسية المسائل الرئيسية ذات الأولوية وأن تتضمن مقترحات محددة لتنظر فيها الهيئة الفرعية بغية تقديم توصيات بشأنها الى مؤتمر الأطراف . وللمساعدة في إعداد الوثيقة الأساسية يجوز للأمين التنفيذي ، حسب الاقتضاء، أن ينشئ فريق اتصال وفقاً للتوصية (رقم ١/١) بشأن طريقة عمل الهيئة الفرعية ؛

٢ - تسلم الهيئة الفرعية بأن مسألة الملكية الفكرية ترد في برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف وتتطلع إلى توجيه من جانب مؤتمر الأطراف يتعلق بعمل الهيئة الفرعية المقبل في مجال نقل التكنولوجيا ، وفقاً لأحكام المادة ١٦ والأحكام الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية . فعلى سبيل المثال تناولت الهيئة الفرعية في مداولاتها قضية واحدة محددة وهى جدوى تضمين استخدام معلومات المصادر البيولوجية المتعلقة ببلد (بلدان) المنشأ والمعارف العامة لاستخدام هذه المواد في تطبيقات براءة الاختراع .

التوصية ١/٥ : المعلومات العلمية والتقنية التي ينبغي أن تشتمل عليها التقارير الوطنية

إن الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إذ يذكر بالمادة ٢٦ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وكذلك الفقرة ٤ ، المادة ٢٠ منها ؛

ويذكر أيضاً بالقرار ١/٧ للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي طلب فيه من الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية النظر، كمسألة ذات أولوية، في "ماهو نوع المعلومات العلمية والتقنية التي ينبغي أن تشتمل

.../

عليها التقارير الوطنية الخاصة بالتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية ومدى فعاليتها في الوفاء بأهدافها .

يوصي الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بدراسة العناصر التالية عند البت في شكل التقارير ووتيرتها :

١ - ستتوقف المعلومات العلمية والتقنية التي ينبغي أن تشتمل عليها التقارير الوطنية على القرارات التي ينتظر أن يعتمدها مؤتمر الأطراف بشأن شكل التقارير الوطنية والفترات الفاصلة بينها ؛

٢ - وينبغي أن تراعي هذه المقررات المتعلقة بشكل التقارير الوطنية ما يلي :

(أ) الأهداف الثلاثة للاتفاقية ؛

(ب) الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأطراف وكذلك مختلف مراحل تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني ؛

(ج) المهام المتغيرة المطلوبة بموجب الاتفاقية والطابع المتطور لمتطلبات اعداد التقارير الواردة في المادة ٢٦ من الاتفاقية ؛

(د) النطاق الشامل للاتفاقية ونهجها المتعدد القطاعات والتخصصات ؛

(هـ) الحاجة الى الاتفاق على معيار ومنهجيات بشأن اعداد التقارير مع العناية، على نحو خاص، بجمع البيانات الخاصة بالتنوع البيولوجي ؛

(و) أغراض التقارير وكذلك الحاجة إلى اقتسام الخبرات والمعلومات الوطنية ذات الصلة بين الأطراف ؛

(ز) الحاجة الى شكل مرن لإعداد التقارير يمكن تعديله في ضوء التقدم المحرز والخبرة المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني ؛

٣ - وينبغي أن تراعي المقررات الخاصة بالفترات الفاصلة بين اعداد التقارير العناصر التالية :

(أ) التبعات الإنسانية والتقنية والمالية المتعلقة بفترات إعداد التقارير المتفق عليها ؛

.../

(ب) الوقت اللازم لكي تعد الأطراف ، تقاريرها الوطنية، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي يجتاز اقتصادها مرحلة تحول ؛

(ج) ضرورة تفادي اثقال كاهل الأطراف بشروط اعداد التقارير ؛

(د) ضرورة تبسيط المعلومات الواردة في التقارير الوطنية للأطراف والموجهة إلى محافل مختلفة ذات صلة بالتنوع البيولوجي ، بما في ذلك اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، وذلك لتجنب ازدواج الجهود وتداخل الأنشطة المتصلة بإعداد التقارير ؛

(هـ) ضرورة اعتماد نهج يقوم على التدرج .

٤ - وعلى ضوء الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يوصي بأن يركز التقرير الأول الذي تعده الأطراف على التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية وكذلك على المعلومات المتاحة في الدراسات القطرية التي تجرى على الصعيد الوطني في مجال التنوع البيولوجي وفي هذا الصدد، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يوصي باعتماد الشكل الوارد في مرفق هذه التوصية . وسيرتكز محتوى مثل هذه التقارير التي تتناول موضوعات محددة على، نتائج مداولات الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بشأن النهوج والتجارب المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ .

٥ - يجوز أن تركز التقارير الوطنية اللاحقة على موضوعات مختارة في برنامج العمل المتوسط الأجل لمؤتمر الأطراف وبرنامج عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٦ - يجوز أن تفضي مثل هذه التقارير التي تركز على موضوعات محددة ، في مرحلة لاحقة، الى اعداد تقرير شامل عن تنفيذ الاتفاقية تقدمه الأطراف.

٧ - عند اتخاذ قرار بشأن شكل التقارير الوطنية الفترات الفاصلة بينها ، ينبغي أن تراعى مراعاة كافية الحاجة إلى تعزيز بناء قدرات البلدان النامية والبلدان التي يجتاز اقتصادها مرحلة تحول والى تجسيد ما قد يترتب على هذه القرارات من تبعات مالية في ميزانية الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وذلك بغية اعداد قدرات ادارية وبشرية ملائمة .

المرفق للتوصية ٥/١

نموذج محتمل لشكل تقرير وطني
بشأن تنفيذ المادة ٦

(أ) **خلاصة وافية** : ملخص وجيز لتقرير خطة العمل تورد فيه بإيجاز أهمية التنوع البيولوجي ، والالتزام بالاتفاقية ، والولاية ، وقائمة بالمشاركين ، والثروة الاحيائية والقدرة الوطنية ، والأهداف والثغرات ، والتوصيات الاستراتيجية وخصائص الاجراءات (من يقوم بماذا ، ومتى وأين وبأي الوسائل ، والتمويل) .

(ب) **المقدمة** : صف لماذا يكتسب التنوع البيولوجي أهمية للقطر و مجتمعاته المحلية . اشرح الاتفاقية والتزام الدولة بأحكامها . أعرض أهداف خطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وحدد الى من توجه .

(ج) **خلفية** : صف الإطار القانوني وإطار السياسة العامة الذي يوفر الولاية والتعليمات لاعداد تقرير خطة العمل . قدم ملخصاً قصيراً لأصول الكائنات الحيوية للدولة وطاقتها (الموارد البشرية والمؤسسات والمرافق ، والتمويل) وبرامجها الجارية . اشرح الترتيبات والمسؤوليات المؤسسية بهدف اعلام السكان بالطريقة التي تنفذ بها التوصيات الاستراتيجية .

(د) **الغايات والأهداف** : وضح التصور الخاص للتنوع البيولوجي ومكانته في المجتمع ، مع التركيز على حمايته وفهمه علمياً ، واستخدامه استخداماً مستداماً ، والتقاسم العادل لمنافعه وتكاليفه . ولابد من تحديد الأهداف المحددة لتلبية الأهداف المحلية والوطنية والدولية من حيث حماية التنوع البيولوجي ومكوناته وتقييمها واستغلالها والانتفاع بها .

(هـ) **الاستراتيجية** : قدم وصفاً موجزاً للثغرات بين الوضع الحالي في البلد وبين التصور والغايات والأهداف المرسومة . أوجز التوصيات الاستراتيجية بما في ذلك الأنشطة والسياسات والمهام التي تم اختيارها بهدف تنفيذها لسد تلك الثغرات. حدد لكل منها أولوياتها النسبية .

(و) **الشركاء** : قدم وصفا للجهات العامة والخاصة ، والمجتمعات المحلية والدوائر الصناعية التي شاركت في العملية ووافقت على تحمل المسؤولية للاضطلاع بأنشطة واستثمارات معينة .

.../

(ز) **العمل** : قدم عرضاً مفصلاً للأنشطة والمهام والسياسات المتعين تنفيذها. وضح مَن مِن الشركاء (وزارات ، أو دوائر صناعية ، أو مجموعات محلية ، أو منظمات غير حكومية أو جامعات) سينفذ كل بند ، وأين وماهي التدابير التي يتخذها هؤلاء الشركاء .

(ح) **الجدول الزمني** : قدم جدولاً زمنياً لتنفيذ مختلف المهام مبرزاً الأولويات التي تم تحديدها . وحدد معالم تساعد في تبيين التقدم الذي يحرز أو التأخير الذي يحدث .

(ط) **الميزانية** : قدم ميزانية لخطة العمل ، مبيناً الاحتياجات المالية لنفقات التشغيل ، والمشتروات الرأسمالية ، والنقل ، والتكاليف الميدانية ونحو ذلك. وأورد قائمة بالموظفين المطلوبين حسب فئات المهارات أو التخصصات ، والمرافق والخدمات المطلوبة ، والتعاون الدولي التقني والمالي المحتمل .

(ي) **الرصد والتقييم** : قدم شرحاً للتدابير التي ينبغي استخدامها لمتابعة نتائج خطة العمل ولرصد التغييرات التي تطرأ على الاقتصاد والبيئة والمجتمع . وحدد المؤشرات التي سوف تستخدم. قدم الأفراد والمنظمات التي ستضطلع بهذه المسؤوليات وكيفية اختيار أولئك الأفراد وتلك المنظمات. حدد جمهوراً للتقارير إلى جانب محتوى الوثائق وتوقيت التنفيذ.

(ك) **تقاسم الخبرة الوطنية** : بين حالات نجاح تطبيق المادة ٦ التي قد تكون ذات فائدة للأطراف الأخرى .

التوصية ٦/١ : آفاق التنوع البيولوجي العالمي

بالنظر إلى ضرورة نشر المعلومات العلمية والتقنية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً ، على نطاق واسع ؛

وبالنظر أيضاً إلى أهمية البحوث العلمية والتقنية في تحقيق غايات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واهدافها ؛

يوصي الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المنعقد في باريس من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر بأن ينظر الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الذي سيعقد في جاكارتا ، اندونيسيا من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في القيام بما يلي :

.../

١ - مطالبة الأمانة بالعمل تحت اشراف مكتب مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، على اعداد تقرير دوري عن التنوع البيولوجي . ومثل هذا التقرير الذي ينبغي أيضاً أن يعكس آراء المجتمع العلمي قد يشتمل ضمن أمور أخرى على ما يلي :

(أ) ملخص وجيز لحالة واتجاهات التنوع البيولوجي على الصعيدين العالمي والاقليمي ؛

(ب) تحليل للاتجاهات العالمية والاقليمية في تنفيذ أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مجالات حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره والتقاسم العادل والمنصف للمزايا الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ؛

(ج) ملخص لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني استناداً الى المعلومات الواردة في التقارير الوطنية التي تقدمها الأطراف وفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية ؛

(د) نظرة عامة عن التعاون مع اتفاقيات أخرى لها علاقة بالتنوع البيولوجي ومع العمليات الدولية الحكومية ؛

(هـ) عرض عن تنفيذ قرارات مؤتمر الأطراف والتوصيات التي اعتمدتها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

٢ - انعكاسات هذا الاقتراح على مستوى الموارد المالية والبشرية ومن حيث علاقته بمهام أخرى تضطلع بها الأمانة.

التوصية ١/٧ : الاسهام في الاعداد للمؤتمر التقني الدولي المرتقب المعني بحفظ الموارد الجينية النباتية واستخدامها للغذاء والزراعة في عام ١٩٩٦

إذ يذكّر بمقرر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ١/٧ الذي دعى الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى تقديم المشورة عن "كيف يتسنى للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الاسهام في الإعداد للمؤتمر التقني الدولي المرتقب المعني بحفظ الموارد الجينية النباتية واستخدامها للغذاء والزراعة في عام ١٩٩٦ ؟"

.../

وإذ يذكر أيضاً بالقرار رقم ٣ لوثيقة نيروبي الختامية بشأن العلاقة المتداخلة بين اتفاقية التنوع البيولوجي وتنمية الزراعة المستدامة ؛

يوصي الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بدراسة ما يلي :

١ - إمكانية أن يدلي مؤتمر الأطراف ببيان إلى المؤتمر التقني الدولي الرابع المعني بحفظ الموارد الجينية النباتية واستخدامها للغذاء والزراعة الذي سيعقد في حزيران/يونيه عام ١٩٩٦ . ويجوز أن يتضمن هذا البيان العناصر المشتركة التي تم تحديدها في المذكرة التي أعدّتها الأمانة (UNEP/CBD/SBSTTA/1/7) وكذلك الآراء المعبّر عنها أثناء الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمتعلقة بالبرنامج المتوسط الأجل لمؤتمر الأطراف وخطة العمل الشاملة التي سيعتمدها مؤتمر لايبزج . ويمكن أن يضم البيان أيضاً العناصر التالية :

(أ) الطبيعة الشاملة والمتعددة التخصصات للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تستهدف دراسة كافة جوانب التنوع البيولوجي في إطار الأهداف الثلاثة : حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره والاقتسام العادل لمنافعه ؛

(ب) الأهمية التي يعلقها مؤتمر الأطراف على مسألة حفظ الموارد الجينية النباتية واستخدامها في الغذاء والزراعة واستخدامها استخداما مستداماً ؛

(ج) الاعتراف بأن الموارد الجينية النباتية للغذاء والزراعة تمثل مكونا ذا أهمية بالغة من مكونات التنوع البيولوجي ؛

(د) العدد الكبير من الأطراف (١٢٧) في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الملتزم بتنفيذ كافة أحكام الاتفاقية وبتحقيق أهدافها ؛

(هـ) الحاجة إلى تقييم الوضع الحالي للموارد الجينية النباتية للغذاء والزراعة وتحديد الثغرات والحاجة إلى القيام بنشاط ذي أولوية ؛

(و) الحاجة إلى تعزيز بناء القدرات لا سيما في البلدان النامية ؛

(ز) مدى ملاءمة الموضوعات التي سيدرسها المؤتمر التقني الدولي الرابع المعني بحفظ واستخدام الموارد الجينية النباتية للغذاء والزراعة لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

.../

(ح) الحاجة إلى جعل عمليات المؤتمر التقني الدولي الرابع المعني بحفظ واستخدام الموارد الجينية النباتية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تتساند وتتكامل في اتساق مع أحكام الاتفاقية ؛

٢ - دراسة نتائج المؤتمر التقني الدولي الرابع المعني بحفظ واستخدام الموارد الجينية النباتية للغذاء والزراعة ، وذلك في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف لدراسة الكيفية التي تمكّن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من الاسهام في تنفيذ النظام الشامل الخاص بالموارد الجينية النباتية . ويجوز أيضا دراسة هذه المسألة بالرجوع الى بند جدول أعمال الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف والخاص بالتنوع البيولوجي الزراعي في إطار الأهداف الثلاثة للاتفاقية وأحكامها .

٣ - والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على أتم الاستعداد، إذا طلب منها مؤتمر الأطراف ذلك، لتقديم المشورة لمؤتمر الأطراف ليقوم بدراسة هذا البند في اجتماعه الثالث .

٤ - الإشادة بأمانة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التي نهضت بمسؤولية برنامج وعمليات المؤتمر الدولي الرابع المعني بحفظ واستخدام الموارد الجينية النباتية للغذاء والزراعة ، وتسجيل أن النموذج الخلاق المعتمد على التقارير الوطنية والاجتماعات الاقليمية ودون الاقليمية المفضية إلى تقييم شامل للتنوع البيولوجي للأنظمة الايكولوجية الفريدة يمثل عملاً نموذجياً .

التوصية ٨/١ : الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية لحفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري واستدامة استخدامه

إذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف قرر أن يتصدى ، في اجتماعه الثاني ، لمشورة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لحفظ التنوع البيولوجي بشأن الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية لحفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري واستدامة استخدامه ؛

وإذ تيشير إلى أن مؤتمر الأطراف طلب من الهيئة الفرعية بموجب مقرره ٧/١ المتخذ في اجتماعه الأول ، أن تسدي إليه المشورة بشأن الكيفية التي تمكن مؤتمر الأطراف من البدء في عملية دراسة تلك الجوانب ؛

١ - بغية تطوير هذا العمل كان معروضاً على الهيئة الفرعية عدد من الأوراق حول التنوع البيولوجي البحري والساحلي . وقد تم اختيار عدد من المجالات الرئيسية من بين هذه الأوراق والمناقشات المستفيضة بغرض دراستها . وضمت الجانب الشامل لإدارة المناطق الساحلية والبحرية ادارة متكاملة القضايا المحددة المتعلقة بإستدامة استخدام الموارد الساحلية والبحرية الحية وتربية الأحياء البحرية والتحكم في الكائنات الدخيلة. وتورد أدناه توصيات بشأن جميع هذه القضايا . ويرد في المرفق الأساسي المنطقي لهذه التوصيات والذي يستند إلى الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية وبخاصة الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/1/8 .

٢ - بالرغم من أن التعليم والتدريب وإزكاء الوعي الجماهيري على الصعيدين الدولي والاقليمي تعتبر الآليات الرئيسية لإيصال الوعي ، فقد رؤى ، نظراً لضيق الوقت وتعقيد القضايا المعنية ، أن يتم النظر فيها بصورة شاملة في الدورة المقبلة للهيئة الفرعية . وينبغي أن تتصدى ذات الدورة للهيئة الفرعية أيضاً للمسائل ذات الصلة بالتنقيب في قيعان البحار عن الأحياء بما في ذلك الحصول على مـــواردها الجينية .

٣ - وتعتبر الهيئة الفرعية مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستدامة استخدامه من الأهمية بحيث أنها توصي بإنشاء فريق خبراء مخصص لإسداء المشورة بشأن القضايا الحالية . وينشأ فريق الخبراء لفترة ثلاثة أعوام ويقدم تقريراً مرحلياً سنوياً . والقضايا التي ينبغي أن يستعرضها هذا الفريق هي : الثغرات في المعارف في مجال توزيع التنوع البيولوجي البحري والساحلي ومدى توافره ؛ الاحتياجات الخاصة لحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستدامة حفظه في سياق إزالة المهددات ونقل التكنولوجيا ؛ الروابط بين حالة التنوع البيولوجي البحري والساحلي وإدارة مستجمعات المياه وكذلك التلوث من السفن البحرية . وينبغي أن يستعرض أيضاً إنجازات الهيئات العلمية المرتبطة بالاتفاقات القانونية والبرامج والهيئات الدولية الأخرى التي تتناول جوانب التنوع البيولوجي البحري والساحلي .

٤ - وترفع الهيئة الفرعية استعراض استنتاجات هذا الفريق في دورتها الرابعة كي توفر للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف توصيات حول هذه المسألة .

٥ - وتمثل التوصيات التالية الواردة في هذا التقرير لمؤتمر الأطراف قضايا في حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستدامة استخدامه بحيث قد يود مؤتمر الأطراف اقتراحها على الدورة الرابعة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة .

٦ - توصي الهيئة الفرعية مؤتمر الأطراف أن يحيل البيانات التالية إلى الدورة المقبلة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة :

.../

(أ) يؤيد مؤتمر الأطراف الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية باعتبارها الإطار الأنسب للتصدي للآثار البشرية الواقعة على التنوع البيولوجي البحري والساحلي ولترويج حفظ هذا التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام. ويشجع الحكومات على إنشاء و/أو تعزيز ترتيبات مؤسسية وإدارية وتشريعية ، حسب الإقتضاء ، لتطوير إدارة متكاملة للنظم الايكولوجية البحرية والساحلية وخطط واستراتيجيات للمناطق الساحلية والبحرية وادماجها في خطط التنمية الوطنية .

(ب) هناك حاجة ملحة إلى البحث والرصد لتقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي البحري والساحلي وتقييم نجاح اجراءات الإدارة والحفظ وتطوير ممارسات إدارة أكثر فعالية . وينبغي أن تشمل برامج البحوث والرصد دراسات بيولوجية وفيزيائية واجتماعية وثقافية واقتصادية متوافقة مع الإطار الزمني ومع أهدافها . وينبغي أن تسندها إدارة معلومات وتفسير ونشر . كما ينبغي أن يشارك ملاك الموارد ومستخدموها ومديروها بأقصى قدر ممكن .

(ج) وإدراكاً منه للحاجة إلى اجراءات عالمية واقليمية للتصدي لفقدان التنوع البيولوجي الساحلي والبحري ، فإن مؤتمر الأطراف يوصي بأن تدعو اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة إلى تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية والاقليمية الحالية للتنفيذ لحفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري . ويوصي مؤتمر الأطراف كذلك بأن تعترف اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بالمبادرة الدولية للشعاب المرجانية وبالمبادرات المماثلة الأخرى وأن تؤيد نداء المبادرة الدولية من أجل العمل .

(د) يؤيد مؤتمر الأطراف ويؤكد على أهمية إدراج نظم نموذجية للمناطق البحرية والساحلية المحمية في إطار الإدارة المتكاملة للمناطق بما يتوافق مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي .

٧ - توصي الهيئة الفرعية كذلك مؤتمر الأطراف بأن يوصي اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بضرورة تقييم اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة للاستغلال المفرط على نطاق العالم من جانب أساطيل صيد الأسماك وتأثير ذلك على التنوع البيولوجي البحري والساحلي وأن تستعرض دور الإعانات الحكومية الوطنية في المساهمة في هذا الإستغلال المفرط .

٨ - توصي الهيئة الفرعية كذلك مؤتمر الأطراف بأن يوصي اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بأن تؤكد على أهمية التعاون الدولي وتحث على ضرورته لإزالة الآثار المعاكسة لإستحداث الأنواع الغريبة .

٩ - ويوصي بعرض التوصيات التالية على الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف للنظر فيها .

١٠ - فيما يتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية توصي الهيئة الفرعية بـ :

(أ) تشجيع الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية بإعتبارها الإطار السليم للتصدي لآثار الأنشطة البرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي بجملة وسائل منها تقليل مدخلات الملوثات إلى أدنى حد أو القضاء عليها تماماً (بما في ذلك المواد العضوية الثابتة والمواد المشعة والمواد المغذية والمترسبة الزائدة) ولا سيما المواد الناتجة عن فضلات البلديات والنفايات السائلة الصناعية وإزالة الغابات وتدهور مستجمعات المياه وأساليب الزراعة والتعدين غير المستدامة .

(ب) تشجيع الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية باعتبارها الإطار السليم للتصدي للآثار البشرية الواقعة على التنوع البيولوجي البحري والساحلي وتشجيع الحكومات والمجتمعات المحلية والمستخدمين على تطوير واعتماد تدابير إدارة متكاملة تشمل :

'١' تحليل طاقة استخدام الأرض/الموائل وتخطيطها للاستخدامات المتعددة ؛

'٢' ممارسات سليمة بيئياً لاستخدام الموارد الأرضية والساحلية تقوم على النهوج الوقائية لإدارة النظم الايكولوجية وأفضل ممارسات الإدارة ؛

'٣' تخطيط السياحة وإدارتها بصورة مستدامة .

(ج) إجراء تقييم الأثر البيئي لجميع أنشطة التنمية الساحلية والبحرية الكبرى مع إيلاء اهتمام خاص للتنوع البيولوجي البحري والساحلي ووضع اعتبار للآثار المتراكمة . وإجراء رصد وتقييم بصورة منتظمة لآثار المشاريع أثناء فترة تنفيذها .

(د) معالجة الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية الساحلية في تخطيط وتنفيذ إدارة المناطق البحرية والساحلية .

(هـ) تطوير تقنيات تقييم سريع لتحسين حفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري والساحلي .

.../

(و) معالجة آثار الأنشطة البرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي وتحديد منهجيات وإجراء بحوث لتقييم هذه الآثار بالتعاون الوثيق مع تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة من الأنشطة البرية وهذا البرنامج هو النتاج الرئيسي لمؤتمر برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية .

(ز) معالجة آثار الترسيب الطيني والتلوث الذي تحدثه السفن البحرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، وبخاصة في البلدان المتاخمة للممرات المائية الدولية واعتماد تدابير لتخفيف آثارها السلبية .

(ح) دراسة فعالية إدارة المناطق وإدارة الأنواع معاً باعتبارهما وسيلتين لتوفير أسلوب متوازن لاستخدام وحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي .

١١ - فيما يتعلق بالمناطق البحرية والساحلية المحمية فإن الهيئة الفرعية توصي بالآتي :

(أ) استناداً إلى دراسة الجغرافيا الاحيائية ونطاقها وأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي ، العمل على إنشاء وتدعيم النظم النموذجية للمناطق البحرية والساحلية المحمية . وتعزيز الروابط فيما بين المواقع وتبادل المعلومات فيما بينها .

(ب) تطوير بحوث المناطق البحرية والساحلية المحمية ورصدها لتقييم فائدتها لحفظ التنوع البيولوجي وإدارته بصورة مستدامة . وتطبيق تقنيات التقييم السريع حسب الإقتضاء ، لتحديد وتحسين إدارة المناطق المحمية .

(ج) استكشاف وسائل لدمج المناطق البحرية والساحلية المحمية داخل إطار أوسع لتخطيط الاستخدام المتعدد على غرار محتجزات المحيط الحيوي في برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

(د) تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية المعنية ومستخدمي الموارد في تخطيط المناطق الساحلية والبحرية وفي إدارتها وحفظها .

(هـ) دراسة مستويات التنوع البيولوجي الثلاثة والعوامل التي تحدد بيئتها ووظيفتها في وضع خطة الإدارة وتنفيذها .

١٢ - فيما يتعلق بالاستخدام المستدام للموارد الحية الساحلية والبحرية توصي الهيئة الفرعية مؤتمر الأطراف بأن تدرج الأطراف ، بقدر الإمكان وما كان مناسباً ، في خططها وبرامجها الوطنية عناصر الإدارة الأساسية التالية لضمان :

.../

(أ) أن تكون قرارات الإدارة قائمة على تطبيق النهج التحوطي ؛

(ب) أن تكون قرارات الإدارة قائمة على أفضل المعارف العلمية والبحوث والمعلومات السليمة المتاحة مع وضع اعتبار لآثار النظم الايكولوجية ؛

(ج) تقليل النفايات (مثل الإتلاف عن طريق الرمي أو الإتلاف أو النفوق في تجارة الكائنات الحية) ؛

(د) أن تشارك المجتمعات المحلية والمستخدمون والسكان الأصليون في حفظ الموارد وإدارتها ؛

(هـ) التشريعات الوطنية لضمان حفظ الموارد البحرية والساحلية الحية واستدامة استخدامها وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وجدول أعمال القرن ٢١ وتطبيق أحكام مشروع مدونة قواعد السلوك المسؤول لصيد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة عند اعتمادها ؛

(و) أن تعمل على الإنضمام إلى الاتفاقات الدولية الحالية التي تتصدى للاستغلال الجائر للموارد البحرية والساحلية ولحفظ الموارد ، وعلى تنفيذها على الوجه الأكمل وبخاصة الاتفاق بشأن الأرصدة المنتشرة في أكثر من موقع والأرصدة السمكية كثيرة الهجرة ؛

(ز) أن تستخدم أو تنشأ آليات رصد لمساعدة الإدارة المستدامة للموارد البحرية والساحلية الحية .

١٣ - فيما يتعلق بأدوات الإدارة والتكنولوجيا التي أوصت بها مدونة قواعد السلوك التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة ، توصي الهيئة الفرعية بأن يدعم مؤتمر الأطراف جهود منظمة الأغذية والزراعة لإسداء المشورة حول هذه الأدوات ويطلب إدراج اسهاماته في مشروع مدونة قواعد السلوك حتى يضمن أن تكون المدونة متوافقة تماماً مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها.

١٤ - بالإضافة إلى ذلك ، توصي الهيئة الفرعية مؤتمر الأطراف بما يلي :

(أ) أن يحدد القيود بما فيها القيود الاقتصادية لتحويل أجهزة صيد الأسماك والتخلص من طاقتها الزائدة وإمكانية تخفيض الإعانات المالية لمصائد الأسماك؛

.../

(ب) أن يعرض الخبرة التقنية المتوافرة لدى الهيئة الفرعية لتقديم المشورة بشأن مشروع مدونة قواعد السلوك المسؤول في صيد الأسماك التي تعدها منظمة الأغذية والزراعة وذلك لضمان توافقها وإنسجامها من أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها ؛

(ج) أن يضع في الاعتبار وظائف النظم الايكولوجية وعملياتها ، محدداً ومستهدفاً عمليات حاسمة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ؛

(د) أن يطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة أو أي جهة أخرى مناسبة دراسة المعلومات المتعلقة بتوافر أجهزة ومناهج منتقاة لصيد الأسماك وربما من خلال تنظيم اجتماع لفريق مخصص لما بين الدورات يعنى بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي ؛

(هـ) يحث الأطراف التي لم توقع بعد على الاتفاق المتعلق بالأرصدة السمكية المشتركة والمهاجرة على أن تفعل ذلك .

١٥ - وفيما يتعلق بتربية الأحياء البحرية ، توصي الهيئة الفرعية مؤتمر الأطراف بما يلي :

أولاً - على الأطراف أن تنتهج ، بقدر الإمكان وحسب الإقتضاء ، ممارسات سليمة بيئياً في تربية الأحياء البحرية ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) ضرورة دمج تربية الأحياء المائية في الخطط المتكاملة لإدارة المناطق البحرية والساحلية وبوجه خاص وضع اعتبار لدرجة تأثر المناطق ذات القيمة البيولوجية العالية ؛

(ب) ضرورة أن تخضع تربية الأحياء المائية لتقييمات الآثار البيئية والاجتماعية مسبقة (وفقاً للمادة ١٤) والمادة (١٠) وأن تشمل مشاركة المجتمعات المحلية والمجتمعات الأصلية واحتياجاتها ؛

(ج) ينبغي التقليل إلى أدنى حد من استخدام المواد الكيميائية في الاستعمالات العلاجية وغيرها وإطلاق المغذيات بكثرة وتحويل مجاري المياه العذبة . ينبغي تفادي ترسب المواد الاتروفية . وتشمل الخطوات المحددة لتحقيق ذلك عدم استعمال المواد الكيميائية إلا بطريقة محددة ومسؤولة وتحسين معالجة النفايات وتكنولوجيات الأعلاف وتطوير الزراعة المتكاملة والزراعة متعددة المحاصيل ؛

(د) ينبغي ألا تؤدي عمليات تربية الأحياء البحرية إلى الإفراط في استغلال الأرصدة الطبيعية وحصاد اليرقات البرية ؛

.../

(هـ) ونظراً لصعوبة إحتواء الأنواع الغريبة إحتواء كاملاً فان إدخال الأنواع الغريبة ومنتجات انسال منتقاة والكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ينبغي أن تعتبر بمثابة ادخال في الحياة البرية . ولذا يكون أقل شرط لذلك هذا الإلتزام بمدونات قواعد الممارسات الدولية كتلك الصادرة عن اللجنة الدولية لإستكشاف البحار والمنظمة الدولية للاوبئة الحيوانية . ونظراً لجسامة الأخطار المحتملة ينبغي أن تكون التقييمات دقيقة ويجب أن تتوافق مع المبدأ الوقائي كما يجب تنفيذ برنامج رصد مناسب إذا استمرت عملية الادخال . وينبغي أن تولي الأولوية لاستخدام الأنواع المحلية . وفضلاً عن ذلك ينبغي تشجيع تطوير تكنولوجيات لضمان أمكانية إحتواء أكبر ؛

(و) ينبغي أن يكون حفظ التنوع الجيني في الأرصدة البرية التي تستخدمها الأعداد التي تربى في المزارع هو هدف الإدارة الشاملة ؛

(ز) ينبغي على الأطراف ، بقدر الامكان ، أن تقوم ببرامج إصلاح في المناطق التي أدت فيها عملية تربية الأحياء المائية غير المستدامة أو إلى تقليل أو تدمير الموائل الطبيعية والنظم الايكولوجية .

ثانياً - ينبغي أن تستخدم آلية غرفة المقاصة لربط قواعد البيانات وشبكات المعلومات لجمع وتقاسم ونشر البيانات المتعلقة بالتدابير المسؤولة لتربية الأحياء البحرية .

ثالثاً - ومؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يطلب إلى الهيئة الفرعية أن ترصد التطور الذي يطرأ على مشروع مدونة قواعد السلوك المسؤول لصيد الأسماك وتوفير إسهام للمشروع لضمان أن تكون المدونة متوافقة مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها .

رابعاً - ينبغي أن تشمل التقارير الوطنية (المادة ٢٥) والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (المادة ٦) ملخصاً لعمليات تربية الأحياء البحرية داخل نطاق الولاية القضائية للأطراف ، وخطوات لتجنب حدوث آثار معاكسة بارزة على التنوع البيولوجي البحري والساحلي بالطرق المذكورة أعلاه .

١٦ - فيما يتعلق بالأنواع الغريبة ، توصي الهيئة الفرعية الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بأن تقوم الأطراف ، طبقاً للمادتين ٨ (ح) و ٨ (ل) من اتفاقية التنوع البيولوجي ، بقدر الامكان وحسب الإقتضاء بما يلي :

.../

أولاً - أن تُضَمِّنْ في خططها الوطنية :

(أ) وسائل لمنع تلك الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع (المادة ١٤ - ١ ، الفقرة (أ)) أو مكافحتها أو إزالتها تماماً إن أمكن . وقد تشمل هذه الوسائل تنفيذ البروتوكولات والمبادئ التوجيهية الدولية (مثل المبادئ التوجيهية لمياه الصابورة للمنظمة البحرية الدولية أو مدونة قواعد السلوك للمجلس الدولي لإستكشاف البحار) .

(ب) إجراء تقييمات الآثار البيئية ، بما في ذلك تقييم الأخطار قبل الإدخال المقصود للأنواع الغريبة (المادة ١٤ - ١ ، الفقرة (أ)) ، والتشاور مع الدول المجاورة قبل إدخال أي أنواع غريبة في المياه المشتركة . والتقليل إلى أدنى حد من حالات إدخال أنواع غريبة بغير قصد ، وقد تشمل عناصر التقييم تحديد الممرات الأساسية لإدخال الأنواع بصورة غير مقصودة ؛ وتحديد أنواع الكائنات التي لها أكبر إمكانية في أن تكون خطيرة ؛ تقنيات لتخفيف آثار إدخال الأنواع بغير قصد ؛ والرصد للتحقق من الأنواع الغريبة ؛ وتطوير وسائل للقضاء على الأنواع الغريبة الخطيرة .

(ج) وينبغي إجراء تقييم ، قبل الإدخال المقصود للأنواع ، لمعرفة البدائل المحتملة من الأنواع الأصلية ومدى إمكانية رصد الأنواع التي يتم إدخالها رصداً كافياً (وفقاً للمادة ٧ ، الفقرة (ج)) ومدى إمكانية إزالة الآثار المعاكسة في غضون جيلين (حسب التوصية الواردة في مشروع مدونة السلوك المسؤول لصيد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة) . وينبغي أن تشمل التقييمات الإضافية : '١' معلومات بيولوجية عن الأنواع في موائلها الأصلية ، بما في ذلك مراحل حياتها ومستوى نموها ؛ '٢' نتائج حالات إدحال أنواع سابقة في أماكن أخرى ؛ '٣' الأثر المحتمل على الأنواع الأصلية من خلال ، على سبيل المثال ، الإفتراس والتنافس أو على وظيفة النظام الايكولوجي ؛ '٤' ناقلات الأمراض والطفيليات ذات الصلة والقدرة على معالجة هذه الكائنات أو فحصها ؛ '٥' إمكانية تعديل الموئل ؛ '٦' إمكانية التوليد المشتركة بين الأنواع والأرصدة الأصلية وآثارها الجينية الضارة المترتبة عليها . وينبغي أن يضع التقييم في الاعتبار أن الكائنات الحية المنقولة من نظام ايكولوجي إلى آخر قد لا يحتفظ بخصائصه نفسها في النظام الايكولوجي الجديد .

(د) إجراء تقييمات الأثر البيئي قبل تشييد القنوات التي تربط المسطحات المائية الساحلية .

(هـ) إعلام عامة الجمهور بالأخطار المحتملة التي يمكن أن تترتب على النظام الايكولوجي من جراء إطلاق أنواع الزينة وإطلاق أنواع بصورة غير مصرح بها لمصائد الأسماك لأغراض الرياضة.

.../

ثانياً - التشجيع على إجراء البحوث (المادة ١٢) كلما كانت الدراسات المستهدفة الإضافية ستزيد فهم آثار الأنواع الغريبة على الحفظ في الموقع الطبيعي ، بما في ذلك ، على سبيل المثال :

(أ) إجراء دراسات استقصائية ايكولوجية ودراسات استقصائية لتدفقات مياه الصابورة للمساعدة في وضع بيانات حد الأساس ومستوى الأخطار المرتبطة بادخال الأنواع عن طريق مياه الصابورة بما في ذلك آثار ادخال أنواع الصحالب الضارة عن طريق مياه الصابورة .

(ب) إجراء بحوث عن الآثار طويلة الأجل لبدائل الأنواع نتيجة للتدخل في سير النظام الايكولوجي .

١٧ - وفضلاً عن ذلك ، توصي الهيئة الفرعية بان يقوم مؤتمر الأطراف ، وفقاً للمادة ١٨ (التعاون التقني والعلمي) بما يلي :

(أ) جمع معلومات ، في إطار آلية تبادل المعلومات أو أي آلية أخرى لتبادل البيانات ، عن أنواع النباتات والطفيليات المائية الطبيعية أو المرضة التي يجرى ادخالها لبرامج تربية الأحياء المائية أو برامج التجميع . وينبغي أن تتناول المعلومات التي تضمن في آلية تبادل المعلومات العوامل المعدية المكتشفة في الأنواع الاصلية أو البرية أو الأرصدة المستزرعة الغريبة ، ودورات حياة الطفيليات ومناهج الكشف الخاصة بعلم مسببات الأمراض ومعلومات عن تفشي الأمراض وحالة المناعة في الأرصدة المشحونة للأغراض التجارية . وهناك آلية قائمة للأوبئة انشأتها فرنسا (Organisation Internationale Epizootique) ؛

(ب) جمع معلومات ، في إطار آلية تبادل المعلومات ، عن نتائج تقييمات الأثر البيئي أو تقييمات مماثلة لأنواع تم ادخالها لتوفير وسائل لتقييم المنهجيات الفعالة وغير الفعالة لمنع إدخال الأنواع الغريبة ومكافحتها أو إزالتها وتخفيف آثارها المعاكسة .

١٨ - توصيات اضافية لاجراءات يتخذها مؤتمر الأطراف في المستقبل :

(أ) تقترح الهيئة الفرعية أن يؤيد مؤتمر الأطراف جهود المنظمة البحرية الدولية في وضع مشروع مبادئ توجيهية لمياه الصابورة وأن يطلب إدراج إسهامات مؤتمر الأطراف في تلك المبادئ التوجيهية . وعلى مؤتمر الأطراف أن يضمن أن تكون المبادئ التوجيهية متوافقة مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها ؛

.../

(ب) على مؤتمر الأطراف الاتصال بالهيئات والصكوك الدولية ذات الصلة (منظمة الأغذية والزراعة مثلاً) بهدف ضمان وجود ضوابط كافية دولية تحكم ادخال الكائنات الغريبة أو الحية المحورة التي لها آثار معاكسة على التنوع البيولوجي البحري .

١٩ - توصيات للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف للنظر في إدراجها في برنامج العمل متوسط الأجل:

(أ) إستعراض مشروع المبادئ التوجيهية لمياه الصابورة للمنظمة البحرية الدولية لضمان توافق المبادئ التوجيهية مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها ؛

(ب) إستعراض المعلومات المقدمة من الأطراف والمصادر الأخرى عن تقييم إدخال الأنواع الغريبة للإستفادة من التجارب السابقة .

.../

المرفق

أولاً - الادارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية

مقدمة

١ - تحتوي المناطق الساحلية والبحرية على بعض أكثر النظم العالمية تنوعاً وإنتاجاً. وتشمل مناطق واسعة ذات نظم ايكولوجية معقدة ومتخصصة مثل البحار المغلقة والنظم المدية ومصاب الأنهار والمستنقعات المالحة والشعاب المرجانية وطبقات الحشائش البحرية والمنغروف الحساسة للأنشطة والتأثيرات والتدخلات البشرية .

٢ - وتزداد باطراد شدة الضغوط على هذه النظم . وباستمرار تسارع التنمية والنمو السكاني في المناطق الساحلية تزداد باطراد الطلبات على الموارد الطبيعية والموائل الطبيعية المتبقية على إمتداد السواحل . وما لم تتخذ تدابير تصحيحية فان التدهور البيئي والاستغلال المفرط سيؤديان إلى تآكل التنوع البيولوجي البحري والساحلي وإضعاف الانتاجية وزيادة شدة النزاعات على الموارد الشحيحة والمتناقضة باطراد في المناطق الساحلية .

٣ - ان أهم التهديدات الحالية والمحتملة الوقوع على التنوع البيولوجي البحري والساحلي معروفة جيداً وهي :

(أ) تغير الموائل وفقدانها بما في ذلك تدمير مستجمعات المياه ؛

(ب) التلوث الكيميائي وترسب المغذيات بما في ذلك بفعل الأنشطة البرية ؛

(ج) تغير المناخ العالمي ؛

(د) غزو الأنواع الدخيلة ؛

(هـ) الإفراط في استغلال الموارد الحية البحرية والساحلية .

٤ - ولا يمكن معالجة هذه التهديدات بصورة منفصلة نظراً لأن وظائف النظم الايكولوجية وعملياتها متصلة بعضها ببعض عبر مسافات شاسعة . ويمكن أن تؤدي هذه الإضطرابات البشرية سواء أكانت منفردة أو مجتمعة ، إلى تحولات هيكلية ووظيفية في النظم الايكولوجية .

.../

٥ - وبما أن التهديدات تختلف بين المناطق والبلدان ، تبعاً لإختلافات العمليات الايكولوجية ، ومستوى توافر التمويل والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ، يتعين على الأطراف أن تستحدث نظم ادارية مخصصة للاحتياجات المحددة لكل منطقة .

الادارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية

٦ - لم تثبت النهوج القطاعية الحالية لادارة الموارد البحرية والساحلية ، عموماً ، قدرتها على حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي . ولابد من إيجاد نماذج جديدة لتحويل المخططين نحو صيغ ادارية قائمة على النظم ومتعددة الإستخدام تستند إلى النهوج الوقائية ومبادئ ادارة النظم الايكولوجية . ويعتبر اعتماد ادارة متكاملة للمناطق البحرية والساحلية وتنفيذها على نطاق واسع أمر ضروري لفعالية حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه على نحو مستدام .

٧ - الادارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية عملية مشاركة في صنع القرارات لمنع الآثار السلبية الناتجة عن الأنشطة البشرية في البيئة البحرية والساحلية أو مكافحتها أو تخفيضها ، وللمساهمة في إصلاح المناطق الساحلية المتدهورة . وتضم هذه العملية جميع أصحاب الشأن بما في ذلك : متخذو القرارات في القطاعين العام والخاص وأصحاب الموارد ومدرائها ومستخدميها والمنظمات غير الحكومية وعامة الجمهور . وقد أثبتت نهج الادارة المستندة إلى المجتمعات المحلية أهليتها . كما أثبتت البرامج الادارية عملياً إمكانيتها باعتبارها أداة فعالة في البلدان المتقدمة والنامية في سائر أنحاء العالم .

٨ - أما على الصعيد الاقليمي ، فيمكن الإرتقاء بالادارة المتكاملة للنظم الايكولوجية البحرية والساحلية من خلال نهج النظام الايكولوجي البحري الكبير لرصد وتقييم صحة النظام الايكولوجي . ومن خلال ضمان سلامة وانتاجية النظم الايكولوجية الواسعة النطاق يمكن الحصول على منافع بصورة مستمرة من المجموعة الواسعة من الموارد البيولوجية التي تحتويها هذه النظم .

المناطق المحمية البحرية والساحلية

٩ - في سياق الجهود الوطنية والاقليمية لتطوير الادارة المتكاملة للمناطق البحرية، تكفل شبكات المناطق المحمية البحرية والساحلية ، ومناطق الحفظ الأخرى ومحتجزات المحيط الحيوي أدوات ادارية مفيدة ومهمة لمختلف مستويات حفظ التنوع البيولوجي والموارد البحرية والساحلية وادارتها واستخدامها على نحو مستدام ، وفقاً للقانون العرفي الدولي .

.../

ثانياً - استدامة استخدام الموارد الحية البحرية والساحلية

١٠ - يتعرض الكثير من موارد الأسماك على نطاق العالم لخطر الاستفاده . وقد تكون تأثيرات هذه الأنشطة مباشرة أو غير مباشرة وبالإضافة إلى ذلك ، هناك موارد حية أخرى منها على سبيل المثال المنغروف والأنواع المرجانية والأنواع التي يمكن أن تشملها للاستكشافات الاحيائية ، تتعرض أو تقع تحت خطر الإستغلال المفرط . والتأثير الرئيسي للإستغلال هو ازالة الموارد الحية البحرية والساحلية بصورة غير مستدامة . وتشمل أخطر الآثار ، غير المباشرة على التنوع البيولوجي . تدمير الموائل والصيد العرضي وآثار جانبية على الأنواع أو النظم الايكولوجية المتفاعلة . والهدف العام هو تحقيق حفظ الموارد الحية البحرية والساحلية واستدامة استخدامها في الأجل الطويل بطريقة تتمشى مع المصالح المجتمعية وسلامة النظم الايكولوجية .

ثالثاً - تربية الاحياء البحرية

١١ - يزداد انتاج مزارع الاحياء البحرية على نطاق العالم بمعدل يبلغ تقريباً ما بين ٥ و ٧ في المائة سنوياً . وتشمل أنواع الكائنات البحرية التي يجرى إنتاجها حالياً من خلال تربية الاحياء البحرية الأعشاب البحرية وبلح البحر ، والمحار ، والربيان والجمبري وبرغوث البحر . والسلمون وأنواع سمكية أخرى . وتوفر تربية الأحياء البحرية إمكانيات انتاج مستدام لأغذية غنية بالبروتينات وإمكانيات تطور المجتمعات المحلية اقتصادياً . بيد أن تربية الاحياء البحرية على نطاق صناعي قد تشكل تهديدات عديدة على التنوع البيولوجي البحري والساحلي ويعزى ذلك مثلاً لتدمير وتدهور الموائل الطبيعية . وكذلك تدمير وتدهور المواد المغذية والمضادات الحيوية في نفايات مزارع الاحياء البحرية على نطاق واسع وكذلك إطلاق كائنات غريبة أو كائنات حية محورة بصورة عرضية ناشئة عن التكنولوجيا الاحيائية الحديثة وانتقال الأمراض إلى الأرصدة البرية ونزوح المجتمعات المحلية والأصلية . وبالإشارة إلى هذا الوضع ينبغي تطبيق نهج وقائي على أي مشروع لتطوير تربية أحياء بحرية ، وفقاً لديباجة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

رابعاً - الأنواع الغريبة

١٢ - يمكن أن تؤدى عناصر التنوع البيولوجي الغريبة بما في ذلك الأنواع والسلالات الجينية والأرصدة المختلفة والكائنات الحية المحورة ، إلى آثار كبيرة لا يمكن إزالتها وضارة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي . وعادة لا يمكن التنبؤ بمثل هذه التأثيرات عموماً وعندما تكون ضارة فانها عادة تعمل على تجانس وتبسيط المجموعات الاحيائية . وازالة الأنواع الغريبة الكائنة أمر عسير إن لم يكن مستحيلاً . ومن وسائل تخفيف الأضرار التي تحدث من جراء هذه العناصر هو إخضاع عملية إدخال الأنواع إلى تقييمات الآثار البيئية الصارمة المسبقة .

.../

١٣ - يمكن إدخال الأنواع الغريبة بقصد وبغير قصد . فإدخالها بغير قصد ينشأ في الأساس عن تدفقات مياه الصابورة والتسربات من مزارع تربية الاحياء البحرية والكائنات المرتبطة بالأنواع التي تم إدخالها بقصد وإطلاق الجمهور لكائنات دون تصريح يخول ذلك . وفضلاً عن ذلك ينبغي الإعتراف بأن عمليات إدخال الأنواع تنتج عن هندسة الممرات المائية التي تربط بين مسطحات مائية كانت منفصلة في السابق .

١٤ - وتحدث عمليات الإدخال المقصود في المقام الأول لإنتاج تربية الاحياء البحرية بما فيها المرابي البحرية بالرغم من وجود معبر آخر مهم عن طريق إطلاق كائنات مفرضة في الحياة البرية لفرض مضاعفة الاعداد البرية ، وهي عموماً بغرض صيدها في المستقبل في مصائد الأسماك أو كمحاولة لتدعيم عشيرة أنواع تحت التهديد . وبالتحديد في حالة الادخال المقصود فقد تشمل الأنواع الغريبة الأنواع الناتجة عن تهجين أرصدة جينية مختلفة أو أنواع حورت جينياً .

التوصية ١/٩ : مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١ - إفتتاح الاجتماع .

٢ - المسائل التنظيمية :

٢-١ إنتخاب أعضاء المكتب ؛

٢-٢ إقرار جدول الأعمال ؛

٢-٣ تنظيم العمل .

٣ - المسائل التي يطلب الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف رأياً بشأنها من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية :

٣-١ استعراض تقييم التنوع البيولوجي الذي أجرى في عام ١٩٩٥ ، والمنهجيات للتقييمات المقبلة بالإضافة إلى الحد الأدنى من البيانات الموحدة المطلوبة ، حسب الإقتضاء ، لتطبيقها وفقاً للأولويات والبرامج الوطنية .

.../

٣-٢ الوسائل والسبل البديلة التي تمكن مؤتمر الأطراف من بدء عملية تحديد عناصر التنوع البيولوجي ورصدها وتقييمها بالإضافة إلى العمليات وفئات الأنشطة التي لها أو قد تكون لها آثار سلبية كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه ، وفقاً للمادة ٧ .

٣-٣ استعراض وتطوير مؤشرات التنوع البيولوجي التي ستستخدم في تقييم فعالية التدابير المتخذة طبقاً لأحكام الاتفاقية .

٣-٤ تحديد التكنولوجيات السليمة بما فيها التكنولوجيات الاحيائية ورصف الطرق والوسائل الكفيلة بتطوير سبل الحصول على هذه التكنولوجيات ونقلها وتطويرها ودور آلية غرفة المقاصة .

٣-٥ تنفيذ المادة ٨ (ي) .

٣-٦ بناء القدرات في مجال سلامة نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الاحيائية التي قد تكون لها آثار سلبية على حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدام عناصره .

٣-٧ دور آلية غرفة المقاصة في تيسير وتطوير التعاون التقني والعلمي في البحوث والتطوير في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدام عناصره :

٣-٨ الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية لحفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستدامة استخدام عناصره (كذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى في الفقرة ٢ من المادة ٢٥) .

٣-٩ الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية لبرنامج العمل المستقبلي للتنوع البيولوجي الأرضي على ضوء ما تتمخض عنه مداولات الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة في عام ١٩٩٥ .

٣-١٠ المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن التقييم الاقتصادي للتنوع البيولوجي وعناصره ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية .

٣-١١ مساهمة اتفاقية التنوع البيولوجي في الدورة الإستثنائية المرتقبة للجمعية العامة المخصصة لإستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ .

.../

٤ - برنامج عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ .

٥ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٦ - موعد ومكان إنعقاد الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٧ - مسائل أخرى .

٨ - إعتماد التقرير .

٩ - إختتام الاجتماع .

- - - - -

.../